جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

وضع الجوائح وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبين:

-إدريس بودور

-محمد عبد الصمد

الأستاذ المشرف:

د/ أحمد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د/ أحمد بلخير	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ محمد دايمي	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحناً

2023/2022

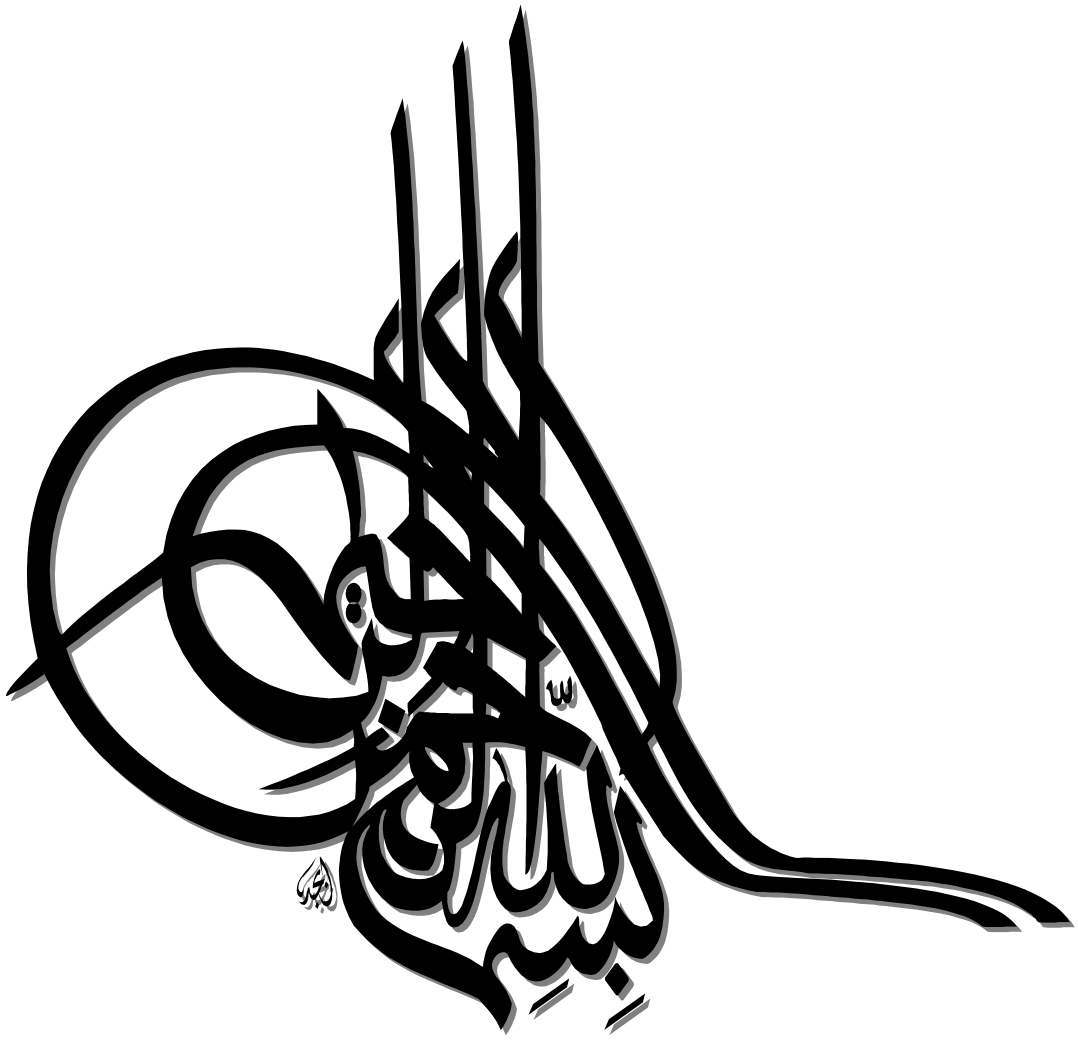
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): ادريس بوذن

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400303546

الصادرة بتاريخ : 40 جانفي 2020 عن دائرة : بلدية عزيز مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835060810

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: وضع الجوائح وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 22 جانفي 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

للتصديق على إمضاء السيد(ة)
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون الإدارة المحلية
فرحات مرزوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Universite Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): محمد عبد الصمد .....

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204023826 .....

الصادرة بتاريخ : 06-02-2017 عن دائرة : سيدي عامر .....

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية .....

تخصص: فقه مقارن وأصوله ..... تحت رقم التسجيل: 181835086565

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: وضع البرامج وتطبيقاتها في معاملات العالم الإسلامي .....

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 22 ماي 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بعد الاطلاع للتصديق
بتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
فرحات مرزوق

الإهداء

أهدي ثمار عملي هذا أولا وقبل كل شيء لوالدايّ اللذين لولاهما ما كنت لأقف هنا، أبي الذي تعب وشقي لأبلغ ما بلغته اليوم، وأمي التي رافقتني دعواتها ودموعها طيلة سنوات دراستي... تلك التي أنام وتسهر لتوقظني أيام الامتحانات.

إلى أمي الثانية تلك التي لا أنسى فضلها عليّ مهما مرت الأيام والسنين عمتي.

إلى من قال فيها الرسول الخالة بمنزلة الأم.

إلى أخواتي البنات نور البيت والمؤنسات الغاليات.

إلى كل من كان له الفضل علي، إلى كل من ترك بصمته في، إلى كل من علمني حرفا... إلى كل من كان لي في دربي وصيا... إلى كل استاذ نهلت من بحر علمه وأنار لي بسراجه دربا كان مخفيا.

إلى رفيق البحث ذاك الذي اختلفت وإياه أحيانا وتصالحنا أحيانا أخرى وسهرنا وتعبنا وعانينا لنقدم هذا البحث الذي بين أيدينا...إلى محمد عبد الصمد.

إلى من عرفتنا بهم الجامعة الى أصدقاء التخصص، إلى من عرفناهم صدفة ليصبحوا أعز الرفاق إلى من نفارق الجامعة ولا نفارقهم... الاصدقاء أحسن وفتحي.

إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بوقته وجهده أحمد بلخير.

إلى من فرقتنا المسافات ولم يفرقنا الزمن.

إدريس

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة فكان حري بي أن أشكر من كان لهم فضل عليا، ومن ساندوني وعلموني في مشواري الدراسي.

أولا وقبل كل شيء أهدى ثمار جهدي إلى حبيبي وأسوتي وقدوتي محمد صلى الله عليه وسلم معلم الناس الخير.

وأهدي كذلك هذا الجهد إلى من سهرا على تربيتي وهم أحب الناس إلى قلبي: أمي وأبي حفظهم الله ورعاهم. إلى إخوتي وأخواتي إلى الكتكوتتين حليمة ومريم. وإلى كل العائلة والأصدقاء ومن ساندوني من قريب أو من بعيد وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدى هذا العمل.

كما أهدى هذا الجهد إلى رفيق دربي في الجامعة إدريس بودور وإلى كل المشايخ والأساتذة الذين علموني ولو حرف. إلى الأستاذ المشرف أحمد بلخير.

راجيا من الله الإخلاص والقبول في هذا البحث المتواضع.

محمد

شكر وعرفان

عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله»

الحمد لله والشكر لـه على فضله، وعلى توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات، حرصا منه على إنجاز هذا البحث وتقديمه بالصورة المطلوبة فجزاه الله خيرا وأدامه ذخرا للأمة.

كما لا يفوتنا أن نخص بالشكر والامتنان للأهل والأصدقاء الذين قدموا لنا يد المساعدة وساندونا في كل خطوة فتحدينا الصعاب.

ولا ننسى قسم العلوم الإسلامية جامعة المسيلة من أساتذة وإداريين وطلبة.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم مذكرتنا.

جزاكم الله خيرا جميعا.

إدريس ومحمد

مُقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا، وأوضح لهم طريق الهداية، وجعل اتباع الرسول عليها دليلا، أحمده جل وعلا على كل ما قدره وقضاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صل الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وبعد:

من نعم الله تعالى على عباده أن أنزل عليهم هذه الشريعة الكاملة المتكاملة لخدمة مصالح الناس في الدنيا والآخرة، كونها تمتاز بالثبات والمرونة فهي صالحة لكل مكان وزمان، فقد جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ فما من مصلحة إلا ودعت إليها، وما من مفسدة إلا ونهت وحذرت منها.

والفقه الإسلامي ملئ بأحكام وقواعد دعت إلى التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، قال تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر،" وحديث:" لا ضرر ولا ضرار ". وقاعدة:" المشقة تجلب التيسير". وغيرها كثير.

ومن المسائل التي بحث فيها الفقهاء، وحاولوا التقعيد والتأصيل لها، مسألة:" وضع الجوائح" والتي كانت تختص قديما في مسائل بيع الزروع والثمار، لكن الفقهاء باجتهاداتهم المتواصلة على مر العصور والأزمنة استطاعوا وضع تخريجات وتفريعات كثيرة لها، وتمكنوا من خلال ذلك استخلاص مبادئ وقواعد عظيمة تستجيب لتحديات هذه الأزمنة الحاضرة، وتمكن الفقهاء والباحثين من إيجاد الحلول الناجعة للمشكلات والأزمات المعاصرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة وسماحة هذه الشريعة، فقد راعت المصالح العامة والخاصة للبلاد والعباد.

وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث ليتناول "**وضع الجوائح وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة**"بشيء من التفصيل، من خلال بيان كلام الفقهاء قديما وحديثا في هذه المسألة.

2-أهمية الموضوع:

هذا الموضوع قديم ومتجدد، وله أهمية معاصرة كبيرة عرفناها مع جائحة كورونا وآثارها على حياة الناس ومعاملاتهم وأنشطتهم الاقتصادية.

هذا الموضوع له جوانب متعددة: شرعية وقانونية واقتصادية؛ وله صلة بنظريات وقواعد فقهية وقانونية مهمة كالظروف الطارئة والقوة القاهرة وغيرها.

3-أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتنا في معرفة الآثار المترتبة على جائحة كورونا، كوننا سبق وتضررنا بفسخ الإجارة، وقت كورونا.
- كون الجوائح متعددة وعالمية تحتاج لبيان بعض أحكامها.
- حاجة المعاملات المالية إلى بحوث ودراسات متجددة لتعايش الأحداث المعاصرة ووضع الحلول لمشاكلها.
- معالجة بعض المعاملات المالية المعاصرة المعرضة للجوائح.

4-أهداف الموضوع:

هناك عدة أهداف، ولعل أبرزها:

- التعريف بوضع الجوائح.
- تقديم رؤية فقهية لموضوع وضع الجوائح وآثاره على المعاملات المالية المعاصرة.
- بيان مرونة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ذكر أمثلة معاصرة لتطبيق قاعدة وضع الجوائح.

5-إشكالية الموضوع:

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، والمعاملات والعقود المالية يتم بنائها وتأسيسها حسب المعطيات الموجودة أثناء الاتفاق؛ لكن قد تتغير هذه المعطيات حسب الظروف والطوارئ التي تحدث في الحياة؛ فيقع حرج للناس.

ومن هنا كان الإشكال الرئيسي للبحث:

كيف تؤثر الجوائح في العقود والمعاملات المالية المعاصرة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، لا بد من الإجابة عن الأسئلة التي تتفرع عنه:

- ما المقصود بالجوائح؟
- وما معنى وضع الجوائح؟
- ما المصطلحات التي لها علاقة بوضع الجوائح؟
- ما أقوال الفقهاء ومذاهبهم في وضع الجوائح؟
- ما شروط وأسباب وضع الجوائح؟
- ما تطبيقات وضع الجوائح في المعاملات المالية المعاصرة؟

6-المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهجين الاستقرائي والمقارن.

فالمنهج الاستقرائي: قمنا باستقراء وتتبع بعض نصوص الشريعة، وتتبع أقوال الفقهاء وآرائهم في المسائل المدروسة في هذه المذكرة، والبحث في أبحاث وفتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية عن تطبيقات قاعدة وضع الجوائح في القضايا المعاصرة.

وأما المنهج المقارن: فقد قمنا بالمقارنة بين أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وخلصنا إلى ذكر الراجح من أقوالهم.

7-الدراسات السابقة:

على حسب اطلاعنا وبحثنا لم نجد من أفرد موضوع بحثنا بدراسة مستقلة، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب، لعل أبرزها:

1-أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتيالضرورة والظروف الطارئة. ل: عادل مبارك المطيرات. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة بجامعة القاهرة سنة 2001. حيث تناول فيه الكاتب التعريف بالجوائح وذكر أحكامها، وغيرها من الأمور ذات الصلة بالجوائح، وقد توصل د المطيرات إلى نتائج:

- تميز المالكية والحنفية في مسألة الجوائح.
- مبدأ الجوائح متصل بغيره من النظريات والمبادئ العامة للشريعة.

واختلفت دراسة الكاتب مع دراستنا أنه اهتم بصلة وضع الجوائح بالمصطلحات المشابهة، أما نحن فقد درسنا آثار الجوائح على المعاملات المالية المعاصرة.

2-الجوائح واحكامها. ل:سليمان بن إبراهيم الثنيان، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية عام 1992، وهو بحث جيد تناول فيه صاحبه الكثير من أحكام الجوائح كما تطرق لذكر بعض الجوائح المعاصرة، وهو بحث قيم.

وتوصل إلى بعض النتائج:

-الجوائح تجري في الزروع والأموال والمعاوضات

- ضمان المبيع قبل القبض من البائع، وبعده من المشتري.

والملاحظ أن صاحب الرسالة اهتم بجوائح الزروع أكثر من جوائح المعاملات المالية، وهذا ما اختلف فيه عن موضوعنا.

3-قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-. ل: أسامة سالم الصرايرة، رسالة ماجستير من جامعة مؤتة سنة 2008، تناول فيه الكاتب وضع الجوائح دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الأردني. وقد خلص بحثه الى:

-بيان سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الجائحة.

- قصور وجمود الباحثين والدارسين لموضوع الجوائح.

في بحثنا تناولنا وضع الجوائح من الناحية الفقهية، أما صاحب الرسالة فكان بحثه دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

8-الصعوبات والعوائق:

لا يخلو أي بحث من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث، وهذا ما حصل لنا في إعداد هذه المذكرة، فقد استصعب علينا:

-صعوبة جمع المادة العلمية.

-حسب اطلاعنا وبحثنا لم نجد دراسات سابقة تهتم بموضوع بحثنا.

-بعض المشاكل الشخصية.

9-خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين، وكل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية وضع الجوائح وأحكامه الشرعية

المبحث الأول: مفهوم وضع الجوائح

المطلب الأول: التعريف بوضع الجوائح

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بوضع الجوائح والمقارنة بينها

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في وضع الجوائح

المبحث الثاني: أحكام وضع الجوائح

المطلب الأول: شروط وضع الجوائح

المطلب الثاني: أسباب وضع الجوائح

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة وضع الجوائح في العقود والمعاملات المختلفة

الفصل الثاني: تطبيقات وضع الجوائح في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: أمثلة معاصرة لتطبيق قاعدة وضع الجوائح

المطلب الأول: الجوائح الناتجة عن سياسات العقوبات الاقتصادية

المطلب الثاني: الجوائح الناتجة عن تدخل الحكومات

المبحث الثاني: جائحة كورونا وآثارها على العقود والمعاملات المالية

المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على العقود الفورية

المطلب الثاني: آثار جائحة كورونا على العقود المتراخية

المطلب الثالث: آثار جائحة كورونا على المعاملات المالية

الفصل الأول: ماهية وضع الجوائح وأحكامه الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم وضع الجوائح والمصطلحات المشابهة

المبحث الثاني: أحكام وضع الجوائح

تمهيد:

اننا نعيش في زمن التقلبات والتغيرات، وكثرة الحوادث والأزمات، وفي خضم هذه الأزمات والاضطرابات المنتشرة؛ شاع بين الناس وفي وسائل الإعلام مصطلح "الجوائح"، خاصة للتعبير عن الأوبئة والأمراض الخطيرة التي أصابت المجتمعات، وعمت سائر البلاد في هذه السنوات.

وقد انتشر هذا المصطلح، وأصبح حديث العام والخاص، وتطرق الباحثون والخبراء إلى الجوانب والأبعاد الصحية والاجتماعية والاقتصادية، والقانونية والشرعية لمصطلح الجوائح، وما يتعلق بها من مبادئ وآثار ونتائج على حياة الإنسان فردا ومجتمعا.

وعلى هذا الأساس؛ يأتي الفصل الأول من بحثنا هذا لبيان خلاصة ما تضمنته مدونات الفقه الإسلامي عن مسائل الجوائح، والأحكام الشرعية المتعلقة بها انطلاقا من نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية المبينة، والمؤصلة لذلك؛ وهذا ما سنسعى لتوضيحه وبيانه من خلال التعريف بوضع الجوائح، وآراء الفقهاء في ذلك، والأحكام الشرعية المتعلقة به؛ وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم وضع الجوائح والمصطلحات المشابهة

سنقوم في هذا المبحث بتعريف وضع الجوائح، واختلاف الفقهاء في وضع الجوائح، وذكر بعض المصطلحات المشابهة للجوائح، وذلك وفق ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بوضع الجوائح

الفرع الأول: تعريف الوضع

أولا: لغة

-الوضع: الواو والضاد والعين أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه.[1]

-وضع عنه وضعا: حط من قدره، ووضع عن غريبه وضعا: أي نقص مما له عليه سيئا.[2]

-الوضع ضد الرفع. يقال وضع الشيء من يده وضعه وضعا إذ ألقاه.[3]

والوضيعة الحطيطة وقد استوضع منه إذا استحط.[4]

ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعا: أسقطه عنه.

ثانيا: اصطلاحا

حسب بحثنا القاصر لم نجد تعريفا حديا للوضع، حيث أن الفقهاء عرفوه بالإسقاط، انطلاقا من معناه اللغوي، فهو يأتي بمعني الحط تارة والإسقاط تارة أخرى، لذلك سنقوم بتعريف الإسقاط:

-الإسقاطات: جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر.[5]

-إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق.[6]

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص 118

[2] الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص 543

[3] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 743

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 396

[5] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، "الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 9، العدد 2، 2012م، ص 108

[6] كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A

الفرع الثاني: تعريف الجوائح

أولا: لغة

-الجائحة : مشتقة من الجوح، وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء، يجوحه، أي استأصله، واجتاح العدو ماله : أتى عليه. والجوحة والجائحة :الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة . وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى أهلكه بالجائحة[1].

-الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة، وفتنة مبيرة؛ جائحة[2].

-الجائحة : مأخوذة من الجوح، وهو الهلاك والاستئصال كالإجاحة و الأجوح الواسع من كل شيء. [3]

-الحاجة: من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة.[4]

- يقول ابن فارس: "الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال، يقال جاح الشيء يجوحه استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة".[5]

- الجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه.[6]

- الجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.[7]

9%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D8%A9%20****/%20%D9%85%D8%A7%20%D9%84%D8%A7%20%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7%20%D9%85%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%AF/i232&d133916&c&p1

(اطلعت عليه يوم 18 ماي 2023)

[1]- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج2، ص431

[2]- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2001، ص3

[3]- الفيروز أبدي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1991، ص449

[4]- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1993، ط3، ج2، ص409

[5]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ،1979، ج1، ص492

[6]- الأزهري، معجم تهذيب اللغة، بيروت، دار المعرفة، 2001، ط1، ج1، ص514

[7]- الرازي: محمد لن ابي بكر عبد الرزاق، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، د ط، 1986، ص 49.

ثانيا: اصطلاحا

تباينت واختلفت آراء الفقهاء والعلماء في وضع تعريف محدد للجوائح حسب اختلاف المذاهب، وسنقوم باستعراض بعض هذه التعاريف:

المذهب الحنفي :

حسب بحثنا المتواضع لم نطلع على تعريف للجوائح لدى فقهاء الحنفية، ولعل سبب ذلك راجع إلى كونهم لا يرون بوضع الجوائح لذلك لم يضعوا تعريفا معينا لها.

ولكن باستقراء بعض النصوص يمكن استنباط بعض التعاريف:

-**جاء في حاشية ابن عابدين في باب الاجارة** : "أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر".[1]

-**وفي الحاشية أيضا في باب الشفعة** : " أو هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن الأول".[2]

-**الكاساني في بدائع الصنائع** :" فإن هلك قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع[3]."

-**جاء في مختصر الطحاوي** :" وما أصاب الثمرة بعد قبض مبتاعها إياها من السماء أو جناية جان عليها فمن مال المشتري[4]."

ومن خلال هذه النقول من كتب الأحناف؛ ندرك أنهم يقصدون بالجائحة الآفة السماوية التي تصيب المبيع فتهلكه كله أو بعضه.

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ج 6، دار الفكر بيروت، لبنان، ص 76

[2] ابن عابدين، المرجع السابق نفسه، ص 538

[3] الموسوعة الشاملة

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(اطلعت عليه يوم 23 مارس 2023)

[4]- أبي جعفر بن محمد بن سلامة بن الطحاوي، محتصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ص 78.

المذهب المالكي:

ابن عرفة ":ما اتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر، أو نبات بعد بيعه[1]."

الدردير:"كل شيء لا يستطاع دفعه عادة من أمر سماوي."[2]

القرافي:" ما لا يستطاع دفعه إن علم به[3]."

وعلى هذا لا يكون السارق جائحة بل يشمل الجيش والآفات السماوية

-**ابن القاسم** :" كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به ".[4]

النفراوي:"مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش ".[5]

-يقول الثنيان في كتابه الجوائح :عرفها خليل" :ما لا يستطاع دفعه ."لكن في الحقيقة كانت عبارة خليل ":وهل هي ما لا يستطاع دفعه؟ ."والملاحظ ":أنه أورد كلامه في صورة استفهام، فحمل كلامه على أنه تعريف وهو بعيد كل البعد- والله أعلم-[6].

-**ابن ماجشون:**" الجائحة هي الآفة السماوية دون صنع الآدمي ".[7]

التسولي: "كل شيء لا يستطاع الدفع له، والاحتراز منه، إذا أصاب الثمر فأتلف ثلثها فأكثر فهو جائحة لها[1]."

---

[1] محمد بن عرفة، امام تونس وعالمها ومفتيها، من أكبر فقهاء المالكية، من مؤلفاته: الحدود، المختصر الفقهي، توفي سنة 803هـ.
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، 2015، ص341

[2] محمد بن سعيد بن هليل العصيمي،" أحكام جوائح الثمار"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 67، ص375

[3] أحمد بن إدريس القرافي، من فقهاء المالكية، انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: الذخيرة، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام.
محمد بن أحمد بن صالح الصالح، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1444هـ-2023م، ص 74

[4] آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي -فيروس كورونا (كوفيد 19) انموذجا، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص250

[5] عبد الله الصيفي، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3، العدد 2، 2007، ص 154

[6] عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تلميذ الإمام مالك، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، وعليه دارت الفتيا في زمانه بالمدينة، توفي سنة 212هـ.
عبد الله الصيفي، المرجع السابق نفسه، ص 154

[7] جهاد سالم جريد الشرفات، ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 3، 2013، ص240

وقد قام سليمان الثنيان بشرح هذا التعريف في كتابه الجوائح وأحكامها فقال:

(كل) من ألفاظ العموم .

(لا يستطاع الدفع له)يخرج ما يستطاع الدفع له.

(والاحتراز منه)يخرج السرقة .

(أصاب الثمر)قيد للجائحة بالثمر .

(فأتلف) يخرج التعيب.

(ثلثها فأكثر) قيد آخر للجائحة بإتلاف الثلث.

وهذا التعريف هو أضيق تعاريف المالكية[2].

المذهب الشافعي:

-**عرف الشافعي** الجائحة بقوله ":جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي ".[3]

وقد شرح د :عادل المطيرات في بحث له بقوله :هذا التعريف عام في الجوائح السماوية وغيرها فهو يرى الجائحة شاملة للآفات السماوية التي لا صنع للآدمي فيها، وكذلك صنع الآدمي يكون جائحة.[4]

المطيعي:" هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها[5]."

هذا التعريف شامل للجوائح السماوية والآدمية فلم يقتصر على ذكر نوع دون الآخر.

الأزهري:" الجائحة :الآفة التي تصيب الثمر من حر مفرط أو صر أو برد أو برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه[6]."

ويلاحظ أنه اقتصر على ذكر الجوائح التي لا دخل للإنسان فيها.

---

[1] مصطفى عبد الحميد عياد، أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 6، العدد 1، 1998، ص5

[2] سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1992، ص 23

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج3، ص58

[4] عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، ص 12

[5] سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، ص 24

[6] محمد بن أحمد بن الأزهري اللغوي الشافعي، صاحب تهذيب اللغة وغيره من المصنفات الجليلة، كان فقيها غلب عليه علم اللغة. توفي سنة 370هـ، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، تفسير ألفاظ المزني.

جزار زينب – بوطيش أمال، المرجع السابق نفسه، ص11

سليمان الجمل:" الجوائح جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح والشمس[1]."

وهذا التعريف يشبه تعريف الأزهري كونه اقتصر على ذكر الجوائح السماوية فقط.

النووي: "الآفة السماوية كحر أو برد أو جراد أو حريق[2]."

المذهب الحنبلي:

-**ابن قدامة:** "الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش[3]."

وقد شرحه د :سليمان الثنيان في كتابه الجوائح وأحكامها فقال :

كل :من ألفاظ العموم.

لا صنع للآدمي فيها :يخرج تسبب الانسان في الآفة السماوية[4].

-**ابن تيمية** ":الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد[5]."

-**ابن مفلح** ":الجائحة كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح والحر والبرد والعطش[6]."

هذا التعريف يشبه تعريف ابن قدامة إلا أنه ذكر أنها آفة سماوية.

-**المرداوي:**"هي التي لا يكون فيها صنع لآدمي كالريح والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش والجراد[7]."

---

[1] سليمان بن عمر بن منصور الجمل الأزهري، من فقهاء الشافعية بمصر، توفي سنة 1204هـ، مؤلفاته: الفتوحات الإلهية / حاشية على شرح المنهج.

عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص 12

[2] عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص13

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مطبعة الميناء، مصر، ط2، 1347هـ، ج4، ص 216

[4] سليمان بن إبراهيم الثنيان، المرجع السابق نفسه، ص 25

[5] رشيد رضا، المذهب الصحيح الواضح فيما جاء من النصوص في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات لابن تيمية، ص23

[6] أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، كتاب البيع، ص165

[7] علي بن سليمان المرداوي، شيخ المذهب الحنبلي، فقيه حافظ لفروع المذهب، توفي سنة 880هـ، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.

عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص 14

– **البهوتي**": الجائحة مالا صنع للآدمي فيها كريح ومطر وثلج وجليد وصاعقة وحر وعطش وكذا جراد ونحوه ". [1]

–**التعريف المختار:" مالا يستطاع دفعه، ولا تضمينه، إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه."**

حسب رأينا يعد هذا أشمل تعريف للجوائح، لأنه لم يختص الجائحة بشيء معين، بل شمل ما يمكن أن يتلف المبيع ولا يستطيع الإنسان ضمانه ولا الاحتراز منه.

الفرع الثالث: مفهوم وضع الجوائح

من تركيب مصطلحي "الوضع" و"الجائحة"، يمكن ان يتضح مفهوم وضع الجوائح كمركب إضافي:

– وضع الجوائح كقاعدة تعني أن المشتري إذا اشترى ثمارا على الشجرة قبل اكتمال نضجها فهلكت بآفة سماوية قبل أن يتمكن المشتري من قطفها فليس للبائع أن يطالبه بالثمن، وإذا سبق للمشتري دفع الثمن إلى البائع فيتوجب عليه رد المال إلى المشتري إذا طالبه بالثمن.[2]

– الإنقاص من الثمن بسبب التلف الذي تسببه الجائحة للثمار.[3]

– إنقاص الثمن بقدر التلف من الثمار، حتى إذا تلف الثمر كله سقط الثمن كله.[4]

–حط البائع بعض الثمن عن المشتري، إذا تلف بعض الثمرة بما لا يستطاع دفعه أو حطه كله إذا تلفت كلها به، حسب شروط وضع الجوائح.[5]

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائها بها، توفي سنة 1051هـ، من مؤلفاته: الروض المربع، المنح الشافيات، شرح منتهى الإرادات.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج 3، ص 331

[2] أسامة سالم الصرايرة، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص19

[3] أسامة سالم الصرايرة، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008، ص 19

[4] عايد الغثيان، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 165

[5] سليمان بن إبراهيم الثنيان، المرجع السابق نفسه، ص 175

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بوضع الجوائح والمقارنة بينهما

هناك عدة مصطلحات لها علاقة بموضوع بحثنا " وضع الجوائح "، لكننا سنقتصر على ذكر ثلاثة منها فقط (القوة القاهرة، الظروف الطارئة والضرورة الشرعية):

الفرع الأول: الظروف الطارئة

أولا: مفهومها

لم يضع الفقه الإسلامي تعريفا لنظرية الظروف الطارئة، لأن الفقهاء لم يعنوا ببحث النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ويجتهدون في تحري حكم الله تعالى بما يقتضيه العدل فيها، استنباطا من النص إن ورد فيها، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي من قواعد التشريع، أو معقول النص، ويمعنون في تحليل الواقعة علميا واقعيا، آخذين في اعتبارهم ما يحتف بها من ظروف ملابسة في كل عصر يرون أنها تسهم في تشكيل علة الحكم[1].

-**وقد عرفها بعض المعاصرين:** مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظله[2].

-**والمعنى الإجمالي للنظرية** :المقصود بالظرف الطارئ هو كل حدث عام، لاحق على العقد، وغير متوقع عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه ارهاقا شديدا، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع. [3]

ثانيا: المقارنة بين الظروف الطارئة ووضع الجوائح

[1] عمر أحمد أحمد مقبل المرعي، الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة، ص 533

[2] محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، 1998، ص153

[3] محمد رشيد قباني،" نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الفقه الإسلامي، بيروت، السنة الثانية، العدد الثاني، ص131

بعد العرض السابق لمفهوم النظرية وشروطها، نجد أن الجوائح عند الفقهاء تشابهه في أمور وتختلف معها في أخرى وهي على النحو الآتي:

أوجه الشبه:

تتفق الجوائح مع الظروف الطارئة من حيث: [1]

1-الأساس الذي قامت عليه: ألا وهو رفع الضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين نتيجة إبرام هذا العقد.

2-الشروط: فالعقد في الجوائح متراخي التنفيذ، والتغيير الحاصل خارج عن نطاق المألوف، وجاء هذا في اشتراط الثلث حيث اعتبر المالكية ما زاد عن الثلث في التلف تجاوزاً للحد الطبيعي المعتاد، والجائحة التي اصابت الثمر لا يمكن توقعها أو دفعها أو التقليل من أثارها، والحاصل من الجائحة أن تنفيذ العقد يصبح مرهقاً للمدين (المشتري).

أوجه الاختلاف:

تختلف الجوائح عن نظرية الظروف الطارئة من حيث:[2]

1-عدم اشتراط العمومية في الحادث: فقد يكون الحادث في الجوائح حادثاً خاصاً بالفرد وحده دون غيره فلا يكون عاماً كما اشترطت النظرية.

2-معالجة آثار العقد: فقد أوجبت النظرية إزالة الإرهاق الموجود في العقد بأحد أمرين، إما بتوزيع الضرر بين المتعاقدين أو بالفسخ، أما الجوائح فقد حملت الضرر لأحد المتعاقدين وهو البائع.

بعد هذا العرض يتضح مدى علاقة الجوائح بنظرية الظروف الطارئة بل يمكننا القول بأن الجوائح تشكل أحد الأسس التي تبنى عليها نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية.

[1] عبد الله الصيفي، المرجع السابق نفسه، ص 163

[2] عبد الله الصيفي، المرجع السابق نفسه، ص 163

الفرع الثاني: الضرورة الشرعية

أولا: تعريفها

المقصود بالضرورة الشرعية:" أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذي بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، وفي مثل هذه الحالة شرع الله سبحانه وتعالى وأجاز للمكلف الأخذ بالعديد من الأحكام مخالفة لما كانت عليه قبل التعرض لحالة الضرورة تلك، مراعاة لها، كجعل أمور محرمة تقوم مقام أمورا مباحة لتعذرها في تلك الحالة، فمبدأ الضرورة الشرعية في الفقه الإسلامي يقوم على تقديم الحلول الشرعية والتي من شأنها رفع الحرج والمشقة المؤدية إلى الهلاك بالإنسان في أحد كلياته.[1]

ثانيا: المقارنة بين الضرورة الشرعية ووضع الجوائح

تتشابه نظرية الضرورة الشرعية ومبدأ وضع الجوائح في بعض النقاط والأوجه، وسنحاول تسليط الضوء على بعض النقاط:

-الجائحة سبب للضرورة، ووضع الجوائح يعتبر أثرا من آثار الضرورة.

-المبادئ التي تقوم عليها نظرية الضرورة الشرعية ووضع الجوائح هي مبادئ واحدة.

-نظرية الضرورة الشرعية تتفق مع مبدأ وضع الجوائح في الكثير من القواعد الفقهية، على غرار" **المشقة تجلب التيسير**" وقاعدة" **الضرر يزال**" وغيرها من القواعد.

-الأساس الذي بني على نظرية الضرورة الشرعية ومبدأ وضع الجوائح واحد، حيث تتشابه أدلة مشروعية كل منهما، سواء كانت أدلة عقلية أو نقلية.[2]

[1] آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي – فيروس كورونا (كوفيد 19) أنموذجا –، ص 256

[2] عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص 437-439

الفرع الثالث: القوة القاهرة

أولا: تعريفها

وأما مصطلح (القوة القاهرة) فيعني: كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، غير متوقع الحصول عند التعاقد، وينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخي تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن حد المألوف.[1]

ثانيا: المقارنة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

تعتبر القوة القاهرة من أكبر النظريات التي تقترب من الظروف الطارئة اقتراباً يصعب في بعض الأحيان التمييز والتفريق بينهما، وسوف نورد مقارنة موجزة لأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظريتين:

أولاً: أوجه الاتفاق والتشابه:

تتفق نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة في وحدة الأصل والمنشأ، حيث أن الحادث الذي يتسبب في ظرف طارئ قد يكون نفسه المتسبب في خلق قوة قاهرة، فقد يسبب هذا الحادث إرهاقاً في بعض الأحيان واستحالة في أحيان أخرى، كما تتفق في شروط تطبيقها إذ يشترط للحادث في كلا النظريتين أن يكون غير متوقع عند إنشاء العقد، وغير ممكن دفعه والاحتراز منه، كما تتفق في أثرهما إذا ينصب على تنفيذ الالتزام، إذ كلاهما يؤدي إلى إنشاء عوائق أو صعوبات في مجال التنفيذ، كما تتفق أيضاً في وقت الاعتداد بالحادث إذ لا يعتبر إلا إذا حدث في الفترة اللاحقة على إبرام العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه.[2]

ثانياً: أوجه الاختلاف والافتراق:

تختلف النظريتان من حيث تأثير الحادث على تنفيذ الالتزام، إذ تعتبر نظرية الظروف الطارئة ان تنفيذ العقد ممكن، غير أنه يترتب عليه ارهاق ومشقة بالغة على أحد أطراف العقد، بينما تعتبر نظرية القوة القاهرة تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة، وتختلف النظريتان أيضاً من حيث الحكم الذي تقرره

---

[1] مسلم بن محمد الدوسري، الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ص4

[2] محمد بن عبد الله عثمان آل عبد العزيز الغامدي، "السوابق القضائية في وضع الجوائح والقوة القاهرة"، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ص 17

كل منهما، ففي نظرية الظروف الطارئة يتم توزيع تبعة الظرف الطارئ بين المدين والدائن، فلا يعفي المدين كلياً من تنفيذ التزامه، ولا يجوز للدائن أن يطالب بحقوقه كما اتفقا عليها عند التعاقد وقبل تحقق الظرف الطارئ، بينما في نظرية القوة القاهرة يتحمل الدائن تبعتها إذ تؤدي إلى انقضاء التزام المدين وعدم تحمل هذا الأخير تبعة عدم تنفيذ التزامه.[1]

المطلب الثالث: الخلاف في وضع الجوائح

اختلف العلماء فيما بينهم في حكم وضع الجوائح فمنهم من يرى بوضع الجوائح وذلك بناءً على أدلة من الكتاب والسنة والقياس. وفي المقابل منهم من يرى بعدم وضع الجوائح وذلك بناءً على أدلة نقلية وعقلية، وسبب الخلاف في هذه المسألة راجع لتعارض الآثار فيما بينها وتعارض مقاييس الشبه.[2]

وفيما يلي سنعرض أقوال الفقهاء في وضع الجوائح مع ذكر أدلة كل فريق وبيان الراجح.

الفرع الأول: القول بعدم وضع الجوائح

وهذا قول الحنفية[3]والقول الجديد للشافعي[4] والثوري والليث بن سعد وغيرهم[5]. استدلوا لذلك بما يلي:

1-استدلوا من السنة النبوية بالحديث الدي رواه أبو سعد الخدري رضي الله عنه قال: **{أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عليه، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عليه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذلكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَليسَ لَكُمْ إلَّا ذلكَ>}**[6]

---

[1] محمد بن عبد الله عثمان آل عبد العزيز الغامدي، المرجع السابق نفسه، ص 17

[2] نوار أحمد عيسى عويضات، أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، أطروحة لدرجة الماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت هاته الأطروحة بتاريخ 2004/04/24، ص 55.

[3] المنبجي: أبي محمد علي بن زكرياء المنبجي (ت: 686 هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية، باكستان، ط 2، ص 513-514.

[4]الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ)، الأم تحقيق مكتب التبيان، دار ابن الجوزي، مصر القاهرة، ط1، 2015م، ج3، ص 258.

[5] الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجا، مكتبة يوسف رميض ط 1، 1414 هـ -1994 م، ج 4، ص 36.

[6] سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في وضع الجائحة، 3469، مجلد3، ص 480

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها، ولم يرده على الباعة بالثمن إن كانوا قد قبضوا ذلك منه وهذا يثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري، ومنه وضع الجوائح ليس على عمومه فدل على نفيها[1].

2-عن عمرة بنت عبد الرحمان رضي الله عنهما أنها قالت: {ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمانِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فعالجَه، وأقامَ فيه حتَّى تبيَّنَ لَه النُّقصانُ فسألَ ربَّ الحائطِ أن يضعَ عنهُ فحلفَ ألا يفعلُ فذَهبت أمُّ المُشتري إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فذَكرت ذلِك لَه فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ تألَّى ألا يفعلَ خيرًا فسمعَ بذلِك ربُّ المالِ فأتى إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ هوَ لَه}[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابي تطوع برد الحائط فكانت مبادرة منه فقط فدل على أن وضع الجائحة ليس واجب شرعاً على البائع ولو كان واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداءً بوضع الجائحة عن المشتري لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الجائحة[3].

3-تشبيه بيع الثمار بعدم بدو الصلاح بسائر البيوع وأن قبض المبيع إذا هلك يكون من ضمان المشتري، وفي هذه الحالة المشتري قبض المبيع بالتخلية وعليه فإنه من ضمانه لا من ضمان البائع[4].

قال الشافعي رحمه الله: لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أرده، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير[5].

---

[1] الطحاوي، المرجع السابق نفسه، ص 36.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا توضع الجائحة، ج 5، ص 497.

[3] ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد جمال الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1437 هـ، المجلد 2، ص 263-264.

[4] ابن رشد: أبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 6، 1406 هـ _ 1988 م، ج 2، ص 186.

[5] الشافعي: المرجع السابق نفسه، ص 258.

الفرع الثاني: القول بوضع الجوائح

وهو قول أكثر أهل المدينة، ومنهم يحيى بن سعد الأنصاري وعمر بن عبد العزير، والزهري، وأحمد بن حنبل، الإمام مالك وسائر أصحاب الحديث، وأهل الظاهر[1].

وقد استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والقياس:

1-من القرآن الكريم في قوله تعالى **<< يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم >>** [النساء 29].

وقوله تعالى **<< وَلَا تَأكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأكُلُواْ فَرِيقًا مِن أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ >>** [البقرة 188].

وجه الدلالة من الآيتين: ظاهر في تحريم أكل أموال الناس وأخذها بدون عوض لأن هذا يعد من الظلم المخالف للقسط الذي تقوم به السماء والأرض[2].

2-من السنة حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **{إِنْ بعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟}.**[3]

وفي حديث أنس **{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه}**[4].

وفي رواية: **{أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك}**[5].

---

[1] ابن عبد البر: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط 2، 1402 هـ_ 1982 م، ج 2، ص 195_196.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728)، مجموع الفتاوى جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1425هـ_2004م، ج30، ص 268.

[3] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1554، مجلد5، ص 29

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، 2208، مجلد3، ص 78

[5] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، 1555، مجلد5، ص 29

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها مشتملة ومجمعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هذا الفعل هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، حيث أخذه في عقد معاوضة، بلا عوض مضمون[1].

3-من القياس: استدلوا بقياس الشبه فقالوا ان الثمار أو الزروع أو الخضار يشترط فيها حق التوفية بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه من أصله وذلك قياسا على باقي المبيعات التي فيها حق التوفية[2] .

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

أولا: مناقشة أدلة النافين لوضع الجوائح

1-قولهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي كثر دينه بسبب الجائحة < **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** > فإن هذا الحديث عدة أوجه كأن يكون البائع عديما أي لا يملك ما يسدد به دينه فلم يقض عليه بجائحة وكذلك أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدار ما يلزم فيه جائحة أو أن يكون أصيب في وقت آخر، مثال أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب[3] .

2-أما استدلالهم بحديث عمرة على نفي وضع الجوائح فإنه لا يصح الاستدلال به على محل النزاع لأنه لا يوجد تصريح فيه بأن ذهاب حائط أو ثمرة ذلك الرجل بعاهات سماوية أوبجائحة وكذلك عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح الاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه النقل في قضية خاصة[4].

3-أن دليلهم بقياس قبض الثمار على قبض سائر المبيعات فإنه يعد قياس مع فارق

لأنه لا يلزم من شرط القبض أن يستعقب العقد، بل يجب وقوع القبض على حسب ما افتضاه العقد لفضا وعرفا، ذلك أنه يجوز بيع العين المؤجرة وإن تأخر معه القبض، وعليه فإن التخلية ليست بقبض تام في الثمار وأن البائع مسؤول عن الثمار وذلك من سقي وعناية بها والتخلية

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728)، كتاب القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، ربيع الثاني 1422 هـ، ص 190.

[2] ابن رشد، المرجع السابق نفسه، ص 186.

[3] ابن رشد، المرجع السابق نفسه، ص 186.

[4] الشوكاني: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الطباعة المنيرية، طبع على نفقة جماعة من السلفيين، ج 5، ص 282.

المستمرة إلى كمال الصلاح وذلك بخلاف قبض مجرد الأصول وتخلية كل شيء بحسبه ودليل ذلك المنافع في العين المؤجرة[1].

ثانيا: مناقشة أدلة الذين يرون بوضع الجوائح

1-استدل القائلون بوضع الجوائح بآية من سورة البقرة وآية من سورة النساء وهذا لا يصح لأن الآيتين دلتا على أكل أموال الناس بالباطل وذلك كالسرقة والربا والغصب والنهب وغيرها من طرق أكل أموال الناس بالباطل وعليه فإن نفي وضع الجوائح لا يدخل في أكل أموال الناس بالباطل لأن البائع استحق هذا المال وهذا يعد من البيوع الجائز.

2-أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بوضع الجوائح محمولة على الندب لا على الوجوب[2]وكذلك فإن هاته الأحاديث محمولة على بيع السنين[3] أيضا حملت على جوائح الأرض الخارجية[4].

الترجيح:

القول المختار هو القول بوضع الجوائح قليلها وكثيرها وذلك راجع لعموم الأدلة التي لم تفرق بين القليل والكثير والقاعدة المقررة عند علماء الأصول تقول ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[5].

وكذلك قوة ما استدل به القائلون بوضع الجوائح فإنهم استدلوا بحديثي جابر وهما حديثان صحيحان صريحان في الموضوع بخلاف أدلة المانعين لوضع الجوائح[6].

---

[1] ابن تيمية: المرجع السابق نفسه، ص 275_276.

[2] الشافعي، المرجع السابق نفسه، ص 258.

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2003م_1425هـ، ج7، ص 281.

[4] الطحاوي، المرجع السابق نفسه، ص 35.

[5] محمد بن سعد بن هليل العصيمي،" أحكام جوائح الثمار"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 67، ص 402.

[6] ابن القيم الجوزية، المرجع السابق نفسه، ص 257.

المبحث الثاني: أحكام وضع الجوائح

بعد بيان المفاهيم المتعلقة بالجوائح ووضعها، والإشارة إلى الخلاف بين الفقهاء في حكم وضع الجوائح، والآثار المترتبة عن ذلك؛ يأتي هذا المبحث للتعريف بأسباب الجوائح وشروط وضعها عند القائلين بذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: شروط وضع الجوائح

تباينت واختلفت أراء الفقهاء في وضع شروط معينة لاعتبار وضع الجوائح، ولعل هذا راجع الى اختلاف فهمهم لمفهوم الجائحة؛ وسنحاول استعراض بعض هذه الشروط بشيء من الإيجاز.

أولا: عد الثلث من الكثير في الجائحة.

يرى المالكية والحنابلة أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع يجبر على وضعه عن المشتري، واستدلوا بما يلي :

1-حديث جابر أن النبي أمر بوضع الجوائح .

2-وفي لفظ آخر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله:" إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ "

؛ وهذا صريح في الحكم بوجوب وضع الجوائح، فلا يعدل عنه.

3-عمل أهل المدينة؛ قال مالك :وعلى ذلك الأمر عندنا.

4-أن التخلية وإباحة التصرف ليست دليلا على تمام القبض، وانتقال الضمان إلى المشتري، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، وكذلك الثمرة في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وتقبض شيئا فشيئا؛ فما أصابته الجائحة لم يقبضه المشتري وهو من ضمان البائع.

5-أن هذه ثمرة أصابتها جائحة قبل أن تستغني عن أصلها، فجاز أن يرجع بها على البائع أصله إذا كان ذلك بعطش.

ثم اختلف القائلون بوضع الجائحة في قدر الجائحة التي توضع عن المشتري على قولين:

القول الأول:

أن الثلث من الكثير الذي يوضع عن المشتري، وهو قول المالكية، حيث رأوا أن الثمرة إذا بيعت دون أصولها، فهي من ضمان البائع فيما يلحقها من الجائحة الكثيرة دون القليلة، والقدر المعتبر في الكثرة

ثلث الثمرة فما فوق، وهو قول الشافعي في القديم، والحنابلة في رواية، لقوله عليه الصلاة والسلام:" **الثلث والثلث كثير**".

القول الثاني:

أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها؛ إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله، فلا يلتفت إليه، وهو قول الحنابلة في ظاهر المذهب، لعموم الأحاديث الواردة في وضع الجوائح من غير تفريق بين قليل وكثير؛ إلا ما شهد العرف بإهماله وعدم اعتباره.[1]

وذهب بقية العلماء إلى أن الثمرة إذا بيعت بعقد صحيح دخلت في ضمان المشتري، ولا يلزم البائع بوضع شيء منها عند الجائحة إلا برضاه، وهو قول الحنفية والشافعية في الجديد .واستدلوا بما يلي:

أ-ما جاء في الصحيحين: **أن امرأة أتت النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل. فقال النبي تألى فلان أن لا يفعل خيرا**".

قالوا :ولو كان واجبا لأجبره عليه.

ب-أن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل.

ج-أنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره. [2]

ثانيا: كون العقد متراخي التنفيذ

هذا الشرط مستفاد من طبيعة نطاق تطبيق أحكام الجوائح، لأنه لا يمكن تصور حدوث الجائحة وترتب آثارها عليها في عقد ينفذ فورا، فالحنفية يقولون أنه: إذا بيعت الثمار بعد بدو صلاحها فهنا يشترط الزمن، كونه في هذه الحالة لا يكون له أي تأثير في هذا العقد، لأن الجوائح تجد مجالا للتطبيق في العقود المتراخية بحيث تكون هناك فترة زمنية كافية لحدوث الجائحة، وهذه الفترة هي الزمن الفاصل بين حدوث العقد وحصد الزرع وجني الثمار. كون الثمرة في يد البائع وهو المسؤول عن رعايتها وسقيها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

-وقد اشترط فقهاء الشافعية على البائع سقي و تنمية الأشجار و الثمار قبل التخلية و بعده.

---

[1] عبد القادر بتبغور، مقياس الفروق والنظائر الموسومة بنظائر فقهية في باب المعاملات، جامعة وهران، ج2، د ص Elearn .univ –oran1 .dz

[2] عبد القادر بتبغور، المرجع السابق نفسه

-وذهب الحنابلة إلى اشتراط أن تكون الجائحة في المدة بين انعقاد العقد و أوان الجذاذ ، و البائع ملزم بسقي الزروع و القيام عليها إن احتاجت إلى ذلك، وهذه هي المدة التي يثبت فيها حكم الجائحة و يجب وضعها إن وقعت قبل أوان الجذاذ و الحصاد دون تفريط من المشتري.

-فيما اشترط المالكية وقوع الجائحة في الزمان الذي تحتاج فيه الثمرة إلى بقائها على رؤوس الأشجار حتى يستوفي نضجها، و قد قام المالكية بتقسيم الزروع و الثمار إلى ثلاثة أقسام باعتبار احتياجها إلى بقائها على أصولها:

القسم الأول :

ما يحتاج إلى بقائه في أصله لانتهاء طيبه و صلاحه كثمرة النخيل و التفاح و الورود، فهذا النوع محل اتفاق بين العلماء أن فيه جائحة إذا كان الانتظار لتمام الطيب والصلاح.

القسم الثاني :

ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام طيبه ولا لبقاء نضارته كالزروع والتمر اليابس، فهنا لا جائحة فيه باتفاق علماء المذهب لأن تسليمه قد تم ولا حاجة في بقائه على أصوله.

القسم الثالث :

ما يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام طيبه ولبقاء نضارته كالعنب والبصل، فهنا وقع الخلاف بين علماء المالكية.[1]

ثالثا: أن تفرد الثمرة بالشراء دون أصلها "دون شجرها": أما لو اشتريت مع أصلها، فلا جائحة فيها عند الجميع، ومصيبة ذلك على المشتري، وقال: الشافعية والحنابلة إذا بيعت لمالك أصلها فلا جائحة أيضا لحصول القبض التام وانقطاع العلق عنه، وعند المالكية إذا ألحق أصلها بها في البيع ففيها الجائحة لا عكس ذلك وهو شراء أصلها أولا ثم ألحق الثمر به ثانيا.[2]

رابعا: استحالة دفع وتفادي الجائحة أو أضرارها: مع عدم التفريط في ذلك، لأن إمكانية الدفع أو الاحتراس من خطر الجائحة لا يوجب وضعها، فيجب أن يقوم الملتزم بالقيام بواجباته وألا يكون

[1] هزرشي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية الجزائر 2005، ص 55....60.

[2] جهاد سالم جريد الشرفات، المرجع السابق نفسه، ص248 _249.

إخلالـه بأحد واجباتـه من التفريط والإهمال فـي شـيء فعنـدما يكـون الملتـزم قـد فـرط فـي حـق الملتـزم الآخر، فالجائحة بحسب نص الفقهاء لا توضع عنه في حالته تلك.[1]

خامسا: كون سبب الجائحة استثنائيا وعاما وغالبا غير متوقع: بمعنى أن يكون خارج عن المألوف نادر الوقوع، ولا يمكن توقع أو تنبؤ حدوثه وقت إبرام العقد مثل حدود الزلزال والفيضانات والحروب وما شابهها، كذلك يشترط في الجائحة أن تكون عامة بحيث تعم كل البلاد أو الإقليم بأكمله، ولا يختص فقط بصاحب العقد.[2]

سادسا: كون الجائحة سبب خارجي لا علاقة لأطراف العقد به: أي تأتي الجائحة بسبب سماوي لا قدرة لآدمي فيه، أو بسبب آدمي لا علاقة لأي طرف في جوحة، وهذا الجوح قد يصيبه هو أو غيره.[3]

سابعا: إلحاق الضرر بالمشتري: من بين الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الجائحة أن يلحق المشتري ضرر كبير فيدخل عليه بسببها خسارة فادحة إن استمر في مقتض العقد، والمقصود بالخسارة غير المألوفة عادة، لأن عقد البيع يحتمل بطبيعته الربح والخسارة .لذلك قرر الفقهاء أن تطبيق الجوائح لا يكون إلا فيما خرج عن العادة من فساد الثمرة وهلاكها، فلم يعتبروا ما يسقط عن الأرض، وما تأكله الطيور عادة من الجوائح التي يجب إسقاطها .فما تلف من الثمار إن كان قليلا لا يوضع منه شيء لأنه معروف بحكم العادة، أما إذا زاد عن المألوف وترتب عليه ضرر كبير بحيث يجعل المشتري يتحمل خسارة فادحة فإن ذلك يوجب وضع الجائحة عنه، ف الجوائح تعتبر وتترتب آثارها على العقد إذا كانت تلحق ضررا كبيرا غير معتاد بأحد الطرفين، وذلك باتفاق الفقهاء والقائمين بالجوائح[4].

[1] آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي –فيروس كورونا (كوفيد 19) أنموذجا، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص255

[2] آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، المرجع السابق نفسه، ص255

[3] آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، المرجع السابق نفسه، ص255

[4] هزرشي عبد الرحمان، المرجع السابق نفسه، ص62_63

المطلب الثاني: أسباب الجوائح

يمكن أن يكون سبب الجوائح في بعض الحالات من قبيل القوة القاهرة وهذا في حالة ما إذا أدت إلى تلف محل الالتزام واستحالة تنفيذه وذلك كريح أصابت زرع فأهلكته أو زلزال وفيضانات وحروب وما شابه ذلك.[1]

وعليه فإن العلماء قد قسموا أسباب الجوائح إلى قسمين: أسباب سماوية لا دخل للبشر فيها، وأسباب من قبل البشر.

الفرع الأول: أسباب سماوية

وهي الآفات التي لا فعل للأدمي فيها فهي سماوية وقد اتفق العلماء فيها، منهم المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة على أنها أسباب للجوائح بغير خلاف بينهم.

وأن الجوائح لا تكون إلا في الأسباب السماوية وحدها دون أفعال الأدميين، ودليلهم ما رواه مسلم عن أنس: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما تزهى؟ قال حتى تحمر)**.وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: **(أ رأيت إن منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال أخيه؟)**.[2]

ومثل ذلك الريح المرسلة والبرد والمطر والعفن والأمراض الزراعية والسموم والقحط والثلج والزلازل ونحو ذلك مما لا دخل لإرادة الإنسان فيه أو في حدوثه.[3]

وفيما يلي بيان بعض الأمثلة على الجوائح التي سببها أمر سماوي:

1"أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَخْطُبُ علَى المِنْبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ قَامَ أعْرَابِيٌّ، فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أنْ يَسْقِيَنَا، قالَ: فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ وما في السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قالَ:

---

[1] أمال بوخالفي، أم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي فيروس كورونا (كوفيد19)، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2011 م، صدرت سنة 2021، ص 258.

[2] جهاد سالم جريدة شرفات، "ضمان الجوائح والزروع والثمار المبيعة في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، المجلد 09، العدد 03، 1435 هـ _ 2013 م، ص 241 _242.

[3] محمد إبراهيم، الجوائح وآثارها في المعاملات المالية، ص 203.

فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ علَى لِحْيَتِهِ، قالَ: فَمُطِرْنَا يَومَنَا ذلكَ، وفي الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، والذي يَلِيهِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذلكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ – فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدَيْهِ، وقالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا. قالَ: فَما جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُشِيرُ بيَدِهِ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إلَّا تَفَرَّجَتْ، حتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ حتَّى سَالَ الوَادِي –وادِي قَنَاةَ–شَهْرًا، قالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِن نَاحِيَةٍ إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ".[1]

ففي الحديث دلالة على سببين من أسباب الجوائح وهما القحط والأمطار.

2عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**سألت رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ، فأخْبَرَنِي أنَّه عَذَاب ٌيَبْعَثُهُ اللَّهُ علَى مَن يَشَاءُ، وأنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، ليسَ مِن أحَد ٍيَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُث ُفي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أنَّه لا يُصِيبُهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كان َله مِثْلُ أجْر ِشَهِيدٍ**".[2]

3 –أنَّ المدينةُ زُلزِلت ْفي عهد النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: "**إنَّ ربَّكم يستعتبُكم فاعتِبوه**".[3]

4–"**كان النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ إذا رأَى الرِّيحَ قالَ اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خَيرِها وخَيرِ ما فيها وخَيرِ ما أُرْسِلَت بِهِ وأعوذُ بِكَ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرْسِلَت بِهِ**".[4]

الفرع الثاني: أسباب بشرية

اختلف الفقهاء في هذا السبب للجوائح فقد اعتبر بعض الفقهاء أن فعل الأدمي لا يعد سببا للقول بالجائحة مطلقا، وذهب آخرون لاعتباره جائحة على الإطلاق، وفصل آخرون حيث اعتبروا أن فعل الأدمي الغالب والذي لا يستطيع التحرز منه ولا تضمينه ولا دفع ضرره دون تقصير منه جائحة. وهذا كالجيش الذي لا يمكن دفعه، والسارق المجهول الذي لا يمكن التحرز منه رغم اتخاذ كل إجراءات

[1] سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم 1528.

[2] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم 5734.

[3] أخرجه ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج 2، ص 632، بعد البحث والتحري وجدته حديث ضعيف.

[4] سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيه في النهي عن سب الريح، رقم 2252.

التحصين والحفظ .وهذا هو الراجح من كلام الفقهاء على اعتبار أن المانعين لهذا السبب من الجائحة يعتبرون أن مثل هذه الأمور يمكن دفعها والتحرز منها أو المطالبة بالتعويض والضمان من الفاعل، وبالتالي فالذي يفهم من كلام العلماء أن فعل الأدمي الغالب الذي لا يمكن التحرز منه ولا دفع ضرره ولو علم به فهو جائحة، وذلك كحدوث فتنة أو حرب أو ما شابه ذلك من أمور هي من فعل الأدمي لكن لا يمكن للمرء التحرز منها أو دفعها عنه وأضرارها.[1]

وفيما يلي نذكر أقوال الفقهاء في سببي السرقة والجيش:

1-الخلاف في الجيش

اعتبر أكثر المالكية المصائب التي تتسبب عن الجيوش من الجوائح، ودليلهم في ذلك هو القياس على الآفات السماوية، بجامع عدم القدرة على دفع هذه المصيبة وذهب قلة من المالكية إلى عدم اعتبار ما تسبب به الجيوش من الجوائح. كما ذكر فقهاء الحنابلة في هذه المسألة وجهين:

1-أحدهما أنها ليست بجائحة؛ لأنها من فعل آدمي.

2-والثاني أنها جائحة؛ لأنه لا يمكن تضمين أحد.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها، واللصوص الذين يخربونها فخرجوا فيه وجهين: (أحدهما) ليست بجائحة لأنها من فعل أدمي والثاني وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة لأن: المأخذ إنما هو إمكان الضمان. [2]

الراجح:

هو أن الجيش يعد سبب من أسباب الجوائح وذلك لما يلي:

1-أن ما يحدثه الجيش من دمار وإفساد عادة ما يكون فوق ما تحتمله أموال الفرد.

2-أن هذا الفرد الذي عرف أو كان موسراً، أو معسراً يرجى زوال عسره عن قرب، لا تدبير له في الجيش، ولا أمره، بل هو تبع لقيادته وموجه من قبلهم، فليس له إرادة حرة فيما يفعل.

وبهاذين الجوابين يتضح أن الجيش هنا يعتبر سبب للجائحة[1].

---

[1] أمال بوخالفي، أم نائل بركاني، المرجع نفسه، ص255 .

[2] سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1413 هـ_ 1996 م، ص 22 _ 24.

2-الخلاف في السرقة

ذهب أكثر المالكية إلى عدم اعتبار السرقة سببا من أسباب الجوائح لأنه يمكن أن يتحفظ منها وتدفع بالحراسة.

وذهب البعض الاخر من المالكية إلى اعتبار السرقة من أسباب الجوائح، قياسا على الأمور السماوية، حيث لا يقدر على دفعها، وأرادوا بذلك ما لم يعلم السارق، وإلا فليست بجائحة؛ لأن السارق يتبع ولوكان معدما.

وفي المقابل فإن الظاهر من نصوص الحنابلة أنهم لا يعدون السرقة من أسباب الجوائح، يقول ابن تيمية رحمه الله في الذي يمكن تضمينه، والذي لا يمكن تضمينه: "فإن أتلفها آدمي يمكن تضمينه، أو غصبها غاصب، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره: "هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه، يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما تقدم، وإن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها، واللصوص الذين يخربونها: فخرجوا فيه وجهين:

أحدهما ليست بجائحة لأنها من فعل أدمي والثاني وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة، لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان"[2].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو القول بأن السرقة لا تعد سببا للجائحة، وذلك لما يلي:

1 -أن القاعدة العامة في الجوائح هي أن كل مالا يستطاع دفعه ولا يمكن الاحتراز منه فهو جائحة، وما لا يستطاع دفعه، ويمكن الاحتراز منه فليس بجائحة، وعلى هذا لا يكون السارق جائحة، لأنه يمكن الاحتراز منه، ويستطاع دفعه بالحراسة، والتحفظ منه بالحرز المناسب، وهو أمر مستطاع ومقدور عليه.

---

[1]عادل مبارك االمطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلام وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، تخصص شريعة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 1422 هـ_ 2001 م، ص 102.

[2] سليمان بن إبراهيم الثنيان، المرجع نفسه، ص 25_26.

2-أن المأخذ هو إمكان الضمان، فما أمكن تضمينه لا يعد جائحة، حيث يرجع بالبدل أو القيمة، فهو ضامن ومتبوع بالغرم. والسارق يمكن تضمينه حتى ولو كان معدماً، فيكون ذلك في ذمته، وإن كان غير معدم فكذلك لأن الغالب انكشاف أمره، أو القبض عليه ولو بعد فترة من الزمن. والله أعلم[1]

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة وضع الجوائح في العقود والمعاملات المختلفة

إن المتتبع لما سطره وبحث فيه فقهاء الإسلام السابقين وخاصة فقهاء المالكية يجد النظرة الواسعة والفهم الثاقب الذي امتازوا به؛ وهم في زمن لم يتيسر لهم ما تيسر لنا في العصر الحاضر مما أنتجته الحضارة المعاصرة من تقدم ورقي في كثير من مجالات الحياة؛ ويجد أيضا أن الفقهاء السابقين لم يجمدوا على فتاوى خاصة أو مسائل لا فائدة منها بل توسعوا في ذلك كله ففقهاء المالكية مثلا لم يقفوا في تطبيقاتهم لمبدأ الجوائح عند حد بيع الثمار بل توسعوا في ذلك حتى شملت تطبيقاتهم أجرة الأراضي الزراعية. وعدوا استمرار الجفاف أو الفيضان في مجال أجرة الأراضي الزراعية حالة من حالات القوة القاهرة؛ أو الحوادث الطارئة؛ تؤدي بالتالي إلى تخفيض معقول من قيمة الأجرة.[2]

يتجه جمهور الفقهاء للأخذ بمبدأ وضع الجوائح وفقًا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن ذلك الاتجاه يتخلله الاختلاف فيما بينهم حول بعض التفاصيل والشروط. فكما نلحظ فالحديث السابق ينص على العقود المتعلقة ببيع الثمار، إلا أن عددا لا بأس به من الفقهاء قد اتجه إلى عدم قصر مبدأ وضع الجوائح على بيع الثمار فقط، بل رأوا أنه يمتد ليشمل جميع العقود التي لها طبيعة استمرارية، ولعل هذا هو الصواب، والذي يتوافق مع معنى الحديث. وقد صدرت العديد من الفتاوي من عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين والتي تؤيد ذلك وتتجه إلى عدم قصر مبدأ وضع الجوائح على الثمار فحسب، بل يمتد ليشمل كل العقود المستمرة التي لم تقبض.[3]

---

[1] عادل مبارك المطيرات، المرجع نفسه، ص 107.

[2] عادل مبارك المطيرات، المرجع نفسه، ص 487

[3] منصة العقد للخدمات القانونية، وضع الجوائح وتأثير كورونا على العقود
https://theaqd.com/%D9%88%D8%B6%D8%B9-/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD
(اطلعت عليه يوم 26 ماي 2023)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى أن: "من استأجر ما تكون منفعة إجارته

لعامة الناس؛ مثل الحمام، والفندق، والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه؛ فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة."[1] وفي سياق متصل أورد الامام الكساني رحمه الله في بدائع الصنائع:" إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع؛ يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلا وشرعا".[2]

[1] ابن تيمية، مختصر الفتاوي، ص 376

[2] الكساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 197

ملخص الفصل:

الجوائح هي الآفات والكوارث التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة يمكن اعتبارها جائحة؛ وقد تباينت آراء الفقهاء قديما وحديثا حول تعريف الجائحة ومدى اعتبار وضعها، فمنهم من قال انها تشمل الأسباب السماوية فقط كالرياح والفيضانات، وذهبت طائفة أخرى إلى أن كل الأسباب التي لا يمكن التحرز منها تعتبر جوائح، بما فيها ما تحدثه الجيوش في الحروب والسراق.

وقد حدد القائلون بوضع الجائحة من الفقهاء جملة من الشروط لاعتبار ذلك؛ منها: كون الضرر كثيرا، وقد جعلوا معيار ذلك الثلث، وأن تكون الجائحة مما لا يمكن ضمانها والاحتراز منها، وأنها تلحق الضرر بالمشتري. ومصطلح الجائحة قريب في مضمونه وحقيقته من مصطلحات أخرى يستخدمها فقهاء الشريعة القانون؛ كالقوة القاهرة، والظروف الطارئة والضرورة الشرعية، ولذلك لم يقتصر وضع الجائحة على الثمار والزروع فقط، بل ان الفقهاء توسعوا في مدى تطبيقها حتى شملت بعض العقود والمعاملات في كثير من أبواب الفقه.

الفصل الثاني: تطبيقات الجوائح في المعاملات المالية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة معاصرة لتطبيق قاعدة وضع الجوائح

المبحث الثاني: جائحة كورونا وآثارها على العقود والمعاملات المالية

تمهيد:

شهد العالم اليوم اتساعا هائلا في مجال المعاملات المالية والاقتصادية المختلفة، والتي تتأثر بما يصادفها من وقائع وتغيرات واضطرابات مفاجئة من أمثلة الأزمات السياسية والاقتصادية، والحروب، والأوضاع الصحية المتردية؛ وقد شهدنا في هذه السنوات ما أحدثته جائحة كورونا، والأزمات السياسية المختلفة من أضرار بالغة بالأنشطة والمعاملات الاقتصادية، وآثار مدمرة على التعاقدات والصفقات المبرمة بين الناس.

ومن هنا تظهر عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها؛ التي تؤكد على كونها صالحة لكل زمان ومكان، فقد نصت على مبدأ وضع الجوائح الذي يعبر عنه فقهاء القانون المعاصرون بنظرية الظروف الطارئة، أو القوة القاهرة؛ فقد سبق فقهاء الإسلام التشريعات المعاصرة إلى ضرورة اعتبار هذه الوقائع الطارئة والظروف القاهرة ومراعاتها عند تنفيذ العقود وذلك بتعديلها أو فسخها إذا استجد من الأسباب ما يجعل من تنفيذ العقد أو استمراره متعذرا أو مرهقا لأحد أطرافه.

وقاعدة وضع الجوائح كما رأينا في الفصل الأول تتعلق بالزروع والثمار؛ إلا أن عددا من الفقهاء فرعوا منها مسائل كثيرة، واستنبطوا منها قواعد مهمة يمكن الاستناد عليها في مواجهة العديد من الوقائع والنوازل المعاصرة التي انطبق عليها وصف الجوائح والظروف الطارئة؛ وهذا ما سنشير إليه في هذا الفصل من خلال الإشارة إلى نماذج معاصرة من تطبيقات قاعدة وضع الجوائح؛ مع التركيز على جائحة وباء كورونا وآثارها على العقود والمعاملات المالية المختلفة.

المبحث الأول: أمثلة معاصرة لتطبيق قاعدة وضع الجوائح

سنشير في هذا المبحث إلى جملة من الوقائع والظروف الطارئة التي يمكن وصفها بالجوائح بالنظر إلى تأثيراتها السلبية على العقود والمعاملات، وأضرارها المالية والاقتصادية على الأنشطة الاقتصادية؛ مع بيان ما يترتب على ذلك من أحكام شرعية تستند إلى قاعدة وضع الجوائح.

المطلب الأول: الجوائح الناتجة عن سياسات العقوبات الاقتصادية

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية؛ وهي تلك الإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية قد تشمل العقوبات الاقتصادية أشكالًا مختلفة من الحواجز التجارية والتعريفات الجمركية والقيود المفروضة على المعاملات المالية.

تكون العقوبات الاقتصادية على طريقتين أما حظر أو مقاطعة؛ ويكون الحظر على هيئة تعليق تصدير منتج تجاري بعينه إلى هذا البلد، أو عندما يُتخذ قرارٌ بفرض حظر تجاري، جزئيٍّ أو تام، يكون الهدف «إحراج» البلد المستهدَف. اما المقاطعة تتم عبر رفض استيراد منتَج بعينه مصدره البلد المستهدف. كما يمكن النظر كذلك في عقوبات مالية، كإيقاف القروض والاستثمارات أو تجميد الحسابات المالية في الخارج. تشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف. تمثل المادتان 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً في فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة[1].

[1] ويكيبيديا
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9 (اطلعت عليه يوم 17 ماي 2023).

فهذه العقوبات الاقتصادية من أنواع الجوائح التي استجدت في هذا العصر؛ فقد يفرض على دولة من الدول لسبب من الأسباب السياسية –غالبا–حظر اقتصادي يمنعها من تصدير ما لديها من السلع للخارج، أو استيراد كلي للسلع أو لبعضها، وقد يكون هناك بعض العقود قد أبرمت للحصول على هذه السلع، فيقع النزاع عندئذ بسبب عدم حصول المتعاقد على السلعة التي طلبها بسبب هذا الحظر.

الفرع الثاني: من صور الجوائح الناتجة عن العقوبات الاقتصادية

قد يتعاقد أحد التجار مع شركة لصناعة الحلويات، على توريد كميات كبيرة من السكر الذي هو ركن أساسي لصناعة الحلوى، وتم الاتفاق بين التاجر والشركة المصنعة على كمية السكر المراد توريدها، وتم الاتفاق على السعر؛ ثم حصل ما لم يكن في الحسبان، إذ فرض حظر اقتصادي على الدولة التي تصدر هذا السكر، فلم يمكن للتاجر أن يورد هذا السكر للمصنع بسبب الحظ، وأدى هذا إلى أن المتداول في السوق من السكر بدأ يقل تدريجيا إلى حد كبير بسبب عدم توفره، مما أدى إلى ارتفاع قيمته ارتفاعا فاحشا، ولذلك كان من العسير على التاجر أن يوفي بالتزاماته بتوريد الكميات المتفق عليها مع شركة الحلويات بسبب هذا الحظر غير المتوقع مما سبب له حرجا بالغا وارهاقا شديدا فطالب بتعديل العقد لتخفيف الضرر عنه.

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ وضع الجوائح على هذه النازلة

يمكن للدارس أن يلاحظ ان الحظر الاقتصادي المفروض على الدولة المذكورة سابقا، والذي تسبب في منع تصدير السكر إلى الخارج؛ يعتبر جائحة من الجوائح لأنه لم يكن متوقعاً ولا يستطاع دفعه، وأدى إلى الإضرار بالتاجر ضررا بالغاً حيث لم يستطع تنفيذ التزامه كاملاً بسبب الخطر؛ وعلى هذا فلابد من التخفيف من أثر هذه الجائحة على التاجر، ورفع الضرر عنه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا ضرار"، وعملا بقاعدة:" المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من القواعد القاضية برفع الحرج والتيسير على المعسر.

وعليه فإنه على القاضي –إذا رفعت إليه هذه القضية–أن يرد هذا الالتزام المتفق عليه في العقد إلى الحد المعقول، فلا يلزم التاجر بجميع الكميات المتفق عليها، بل يقدر مقداراً معيناً من الكميات بما يراه مناسباً وبما يحقق المصلحة لطرفي العقد، وبذلك يتوزع الضرر على كل من المتعاقدين، وحتى لا يقع الضرر على المصنع بتحمله نفس الكميات المتفق عليها؛ فإنه يحق له المطالبة بتعويض ما خسره من جراء هذا الحظر، وفي حالة عدم الموافقة من قبل أحد المتعاقدين

على تعديل العقد على هذا النحو؛ فإنه يحق للقاضي عندئذ أن يفسخ العقد فيما بقي منه، وذلك لتعذر الاستمرار في تنفيذ العقد بسبب الجائحة، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف.[1]

المطلب الثاني: الجوائح الناتجة عن تدخل الحكومات

السياسات الحكومية في الداخل والخارج، وقرارات السلطات الحاكمة المفاجئة؛ يكون لها –غالبا– آثار شديدة على المتعاقدين، ورجال الأعمال والمستثمرين؛ وقد يؤدي ذلك إلى وقوع مخاطر وخسائر اقتصادية كبيرة على الشركات المتضررة من تلك القرارات؛ مما قد يضفي عليها وصف الجوائح بسبب تلك الآثار الوخيمة المترتبة عليها؛ ومن أمثلة ذلك ما يلي:

الفرع الأول: جوائح تدخل الحكومات بإغلاق الحدود

أولا: من صور هذه الجائحة

في بداية الستينات حصلت قطيعة بين سورية والأردن لأسباب سياسية مما أدى بكل من حكومة البلدين إلى إغلاق الحدود، فتم إغلاق الحدود بين البلدين وقد أدى هذا الحادث الطارئ غير المتوقع إلى حدوث مشاكل كثيرة، ومنها ما حصل لملتزم تقديم المواد الغذائية للجيش، حيث كان متعهداً وملتزماً بتقديم المواد الغذائية للجيش، وتعاقد في سبيل ذلك مع شركات غذائية كبرى تؤمن له وتوفر الغذاء اللازم توافره لتوصيله إلى الجيش، فلما حصلت بعض الحوادث الاستثنائية التي لم تكن في الحسبان وأغلقت الحدود بين البلدين، حصل للمتعهد الملتزم بتقديم المواد الغذائية للجيش صعوبات مادية وخسارة فادحة من جراء إغلاق الحدود، فلم يستطع تنفيذ التزامه بسبب إغلاق الحدود، فطالب برد الالتزام المرهق إلى حده المعقول، والتخفيف من آثار خسارته غير المتوقعة.[2]

[1] عبد السلام اليونسي، ضوابط وضع الجوائح في الفقه الإسلامي "كورونا نموذجا، جامعة النجاح، الصومال، 2022م، ص 67

[2] عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، د ط، 1971، ص 142

ثانيا: تطبيق مبدأ وضع الجوائح على هذه النازلة

هذا الحادث الطارئ الذي حصل بسبب تدخل الحكومة بإغلاق الحدود يعتبر جائحة من الجوائح لأنه غير متوقع الحدوث ولا يستطاع دفعه، وقد أصاب المتعهد بخسارة فادحة من جراء هذه الجائحة، وهو لا يستطيع تضمين أحد حيث إنه من الصعوبة بمكان أن يجابه الفرد دولة بأكملها.

فينبغي أن يخفف من آثار هذه الجائحة عن المتعهد، إما بتعويض ثمن ما خسره من جراء إغلاق الحدود، أو بفسخ العقد فيما تبقى من العقد، أو على الأقل توزيع الضرر بينه وبين الجيش المراد تقديم الغذاء له بأن يتحمل الجيش بعض الخسارة الحاصلة للمتعهد من جراء إغلاق الحدود، أو أن ينتظر حتى تنتهي المشاكل بين البلدين، ويعاد فتح الحدود بينهما، ومن ثم تقديم المتعهد للمواد الغذائية للجيش بثمن أكثر مما سبق حتى يتم تعويض المتعهد، ثم تعود أسعار المواد الغذائية إلى سعرها السابق.

وهذا الإمهال والانتظار الوقتي حتى تنتهي آثار الجائحة مما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره، حيث قرر أنه يحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.[1]

الفرع الثاني: تأثير القرارات الحكومية على العقود

أولا: من صور هذه النازلة

قد يمتلك بعض الأفراد قطعا مميزة من الأراضي على ساحل البحر؛ وقد يقيم بعض المحلات التجارية والمنتزهات الترفيهية المعدة للنزهة والسياحة والتسوق والاستراحة، ما يكفل الراحة والاستجمام للمصطافين والسياح.

وقد يؤجر هذا المالك هذه المحلات والمنتزهات المطلة على ساحل البحر لشركات كبرى سياحية لسنوات عديدة، وبأجور مكلفة متوافقة ومتناسبة مع مميزات الساحل وموقعه، وما أعد فيه من تجهيزات عالية الجودة تناسب المصطافين والسياح. ثم يحدث بعد هذه العقود بمدة أن تتدخل الحكومة وتحتاج إلى بعض الأراضي على ساحل البحر، فتقوم بردمها، وقد تكون هذه الأراضي

[1] عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص 507-508

مواجهة أو ملاصقة لتلك الأراضي السياحية للمالك السابق، وتعيق بذلك الوصول إلى هذه المنتزهات مما يفقد الهدف الذي وضعت من أجله.

وبذلك يحصل ضرر بالغ على أصحاب الشركات الكبرى الذين تأثروا بهذا التدخل من قبل الحكومة، فقد فقدت الهدف الأساسي من استئجارها لهذه المنتزهات من المالك؛ وهو جذب المصطافين والسياح إليها، بسهولة ودون مضايقة أو إزعاج من أحد، فطلبت هذه الشركات من المالك فسخ العقود، وأن يسترجعوا أجرتهم المدفوعة مقدماً للمدة التي لم يستفيدوا فيها من هذه الأراضي والمنتزهات، فوقع النزاع بين الطرفين.

ثانيا: تطبيق مبدأ وضع الجوائح على هذه النازلة

هذا الحادث الذي وقع يعتبر جائحة من الجوائح، حيث إن تدخل الحكومة أمر لا يستطاع دفعه ولا رده، ولا تضمين أحد فيه.

وهذا العقد المبرم بين المالك والشركة هو عقد إجارة، وقد أتلفت الجائحة المنفعة المقصودة بالعقد وهي جذب السياح والمصطافين للاستفادة من المنتزهات بالسباحة والنزهة ونحو ذلك.

فلذلك يجب وضع هذه الجائحة عن الشركة؛ فيفسخ عقد الإجارة فيما بقي من المدة المتفق عليها بعد تدخل الحكومة، والسبب هو فوات المنفعة المعقود عليها، وهذا الحكم متفق عليه في الجملة عند الفقهاء، وهو أن المنفعة إذا استوفي بعضها ثم تعذر استيفاؤها كلها فإنها تفسخ فيما بقي.

ولذلك ذكر الحنفية أن الأصل أنه:" متى تحقق عجز العاقد عن المضي في العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذراً تفسخ به الإجارة دفعاً للضرر"[1]، وقالوا أيضاً:" كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعاً ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ، تفسخ به الإجارة".[2]

وضربوا أمثلة منها: أن يستأجر فندقاً سياحياً في قرية من القرى السياحية مدة معلومة، فنزح الناس ووقع الجلاء بسبب الحرب فلا يجب الأجر؛ والسبب في ذلك هو تعذر استيفاء المنفعة.[3]

---

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1931م، ج 2، ص 61.

[2] نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية الكبرى، ج 4، دار صادر، بيروت، ص 458.

[3] عادل مبارك المطيرات، المرجع السابق نفسه، ص 509-510

المبحث الثاني: جائحة كورونا وآثارها على العقود والمعاملات المالية

كما سبق وذكرنا في الفصل الأول أن الجوائح كثيرة ومتنوعة، فقد ارتأينا أن نخصص هذا المبحث للحديث عن جائحة كورونا ومدى تطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة، باعتبار أن كل العالم كان شاهدا على ما خلفته من اضرار على المعاملات المالية المعاصرة خصوصا وكل مناحي الحياة عموما.

المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على العقود الفورية

العقد الفوري هو الذي يتحدد محله مستقلا عن الزمن، فالزمن لا يعتبر عنصرا أساسيا فيه انما يكون لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المعقود عليه؛ فيكون تنفيذه فوريا، ولو تراخى التنفيذ الى أجل أو آجال ممتدة، ومن بين العقود الفورية: عقد الاجارة، عقد العمل....[1]

الفرع الأول: آثار جائحة كورونا على عقد الاجارة

يعتبر عقد الاجارة من بين العقود التي مستها جائحة كورونا وأثرت عليها، وخاصة عقود الاجارة المتعلقة بالأشخاص

أولا: تعريف الاجارة

لإجازة في اللغة

مشتقة من الأجر، وتطلق على أمرين تطلق على الكراء على العمل، كما تطلق على جبر العظم الكسير فالمعنى الأول الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجراً، والمفعول مأجور. والأجير المستأجر. والأجارة: ما أعطيت من أجر في عمل. وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: (فآتوهن أجورهن)

وأما جبر العظم فيقال منه أجرت بينه وناس يقولون أجرت بده، فهذان الأصلان، والمعنى الجمع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يجير به حاله فيما لحقه من كل فيما عمل.[2]

---

[1] هناء محمد هلال الخيطي،" آثار جائحة كورونا في أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية"، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2023، ص 43.

[2] ابن فارس: أحمد بن فارس بن ز كرياء القروييني، معجم مقاييس اللغة، مادة (عقد)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م، الجزء 1، ص62

الاجارة في الاصطلاح

الاجارة لها تعريفات عدة في المذاهب الأربعة نذكر منها ما يلي:

تعريف الحنفية: هي "عقد على المنفعة بعوض" [1]

ب –**تعريف المالكية:** هي تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[2]

ج–**تعريف الشافعية:** هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا.[3]

د–**تعريف الحنابلة:** "عقد على منفعة لمباحة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل بعوض معلوم.[4]

هذا هو التعريف الشامل للإيجار والمختار.[5]

ثانيا: الحكم الشرعي لعقد الإجارة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية[6]، وأنها جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، خلافا لبعض الفقهاء كالأصم[7]، وقد استدلوا على جواز الإجارة بأدلة من القرآن العظيم والسنة المطهرة.

أولا: من القرآن

–2قال تعالى: **"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"** [الطلاق: 06]

وجه الدلالة: قال القرطبي: "يعني المطلقات أولادكم منهن، فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية"[8]

---

[1] السرخسي، المبسوط، د ت، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993، ج 15، ص 94

[2] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د ت، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م، ج5، ص 389

[3] ابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح كتاب التقريب، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 196

[4] البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق مطلق ابن جاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، ط1، 2010م، ص 158

[5] عبد الكريم مصطفى جاموس، "الآثار الفقهية والأخلاقية المترتبة على التزامات عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا في الشريعة الإسلامية"، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة طرابلس، لبنان، العدد 15، 2020/7/5م، ص 119

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د تح، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط12، د ت، ج5، ص 3801

[7] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د تح، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2004م، ج4، ص 5

[8] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، 2003م، ج18، ص 168

ثانيا: من السنة

4-دل على مشروعية عقد الإجارة من السنة النبوية أحاديث كثيرة؛ منها:

حديث عبد الله بن عمر "رض " قال: قال رسول الله" ص ": **"أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه".**[1]

وجه الدلالة: "وذلك بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة.[2]

-حديث أبي هريرة "رض": أن رسول الله "ص" قال: **"قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره".**[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد بدلالة الإشارة جواز الدخول في عقد الإجارة؛ لأن الرسول توعد على عدم توفية الأجير أجره، والتوعد على ذلك نهي عنه وأمر بتوفية الأجير أجره، والتوفية فرع عن الاستئجار، والشارع لا يأمر بشيء أصله غير مشروع؛ فدل ذلك على جواز الإجارة.[4]

ثالثا: أثر جائحة كورونا على عقد الأجير الخاص

للأجير الخاص صور كثيرة في واقعنا منهم: العمال في المصانع والمقاهي والمطاعم والفنادق، وفي وسائل النقل والشركات الخاصة والمقاولات والسائقون ونحوهم من الأجراء عند الخواص.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الأجير الخاص أنه يستحق الأجرة بتسليم نفسه للعمل عمل أو لم يعمل، وسمي أجيرا خاصا؛ لأنه يختص به الواحد، وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة له والأجر مقابل بها فيستحقه، ما لم يمنعه من العمل مانع[5]؛ وهذا في الأحوال العادية، أما إذا حلت ظروف طارئة استثنائية كحال انتشار جائحة كورونا والالتزام بحظر التجول، أي حصول طارئ فوت منفعة الأجير الخاص، وكان أثر هذا الطارئ كبيرا بحيث تضرر المستأجر بسببه ضررا مؤثرا،[6] فهنا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء. وأقوالهم كالآتي:

---

[1] سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث صحيح، 2443، ج2، ص 817

[2] الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د تح، دار الكتب العلمية، ط2، 1986، ج4، ص 174

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، 2270، ج3، ص 90

[4] الحبيب ابن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، د تح، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 2009م، ج6، ص 248-249

[5] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د تح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1988م، ج5، ص137

[6] عبد الله التيمي،" أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الاجارة بسبب انتشار وباء كورونا"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 51، 2020م، ج1، ص 522

أولا –القائلون بإمكانية الفسخ وعدم استحقاق الأجرة مطلقا: وهم الحنفية[1]والمالكية[2]، والحنابلة.[3]

قول الحنفية: "الأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم؛ لأن المعقود عليه تسليم نفسه، لا عمله، كالدار المستأجرة للسكنى، والأجر مقابل بها، فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ومطر ونحوهما مما يمنع التمكن من العمل"[4].

قول المالكية: "في الأجير يدع العمل بعض المدة أو كلها أو يأتيه مانع من غير سببه ... ومن واجر أجيرا مدة بعينها، أو شهرا، أو يوما، يعمل له عملاء في خياطة، أو خرازة، أو بناء، أو طحين، أو غيره، فيروغ عنه حتى جاز الأجل، ثم يأتي، قد انفسحت الإجارة فيما يبطل.[5]

قول الحنابلة: "وإن تعذر عمل الأجير، فله –أي المستأجر – الفسخ لتعذر وصوله إلى حقه وإن شرط المستأجر عليه أي على الأجير مباشرته فلا استنابة إذن لوجود الشرط وإن مات الأجير في بعضها أي في أثناء مدة الإجارة بطلت الإجارة فيما بقي لفوات المعقود عليه بهلاك محله وإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها بأن استأجر عبدا معينا أو إنسانا معينا ليخيط له شهرا أو ليبني له هذا الحائط فمرض الأجير لم يقم غيره مقامه لوقوع العقد على عينه كالمبيع المعين وإن وجد المستأجر العين المؤجرة معيبة أو حدث بها عنده عيب يظهر به تفاوت الأجرة وتقدم التنبيه على بعضه قريبا فله الفسخ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا".[6]

من أدلتهم: "يمكن أن يستدل بالقياس على تعذر استيفاء المنفعة في عقد إجارة العين، فكما أن الأجرة لا تثبت عند تعذر استيفاء منفعة العين، فكذا لا تثبت أجرة الأجير الخاص عند تعذر استيفاء منفعته".[7]

---

[1] عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج2، ص 92

[2] ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999، ج7، ص 48

[3] البهوتي، كشف القناع، د تح، دار الكتب العلمية، د ط، 1991، ج4، ص 31

[4] عبد الغني الميداني، المرجع السابق نفسه، ص 94

[5] ابن ابي زيد القيرواني، المرجع السابق نفسه، ص 48

[6] البهوتي، المرجع السابق نفسه، ص 31

[7] عبد الله التيمي، المرجع السابق نفسه، ص 529

كما قال المالكية: "فإن نقصت المنفعة وأراد الإصلاح ورفع الضرر الموجب لنقص المنفعة مضى ذلك، فإن أدى ذلك إلى ضرر المستأجر لطول المدة، فله الفسخ إذا كان ضرره لا يمكن البقاء معه سبب للخيار في فسخ العقد إن شاء".[1]

ثانيا-القائلون بعدم إمكانية الفسخ واستحقاق الأجرة كاملة: وهو قول الشافعية.[2]

من أدلتهم: أن منافع الأجير محبوسة لصالح المستأجر فثبتت أجرته وان لم يعمل.[3]

يناقش: بأن منافعه يتعذر استفاؤها فلا فائدة من حبسها.[4]

الراجح: الأصل والقاعدة العامة في عقد الإيجار: متى استوفي المستأجر المنفعة كاملة وجب عليه الأجر كاملًا، فإذا لم يوف بالأجرة جاز للمؤجر فسخ العقد، لكننا نفرق في هذه الصورة بين حالتين:

1-إذا كان رب العمل قادرا على الدفع، ولم تؤثر الجائحة على ملاءته وقدرته على أداء الأجرة، فهذا لا ينظر، ويطالب بدين الأجرة، ويطالب بالدفع، ولو عن طريق القضاء؛ لحديث الرسول صل الله عليه وسلم: **«مطل الغني ظلم»**، والمراد هنا تأخير ما استحق تأخيره بغير عذر، فإذا لم يوف جاز للأجير فسخ العقد.

2-إذا كان رب العمل معسرا كمن تعطلت مشاريعه في هذه الأزمة فأعسرته أو سرح من العمل، أو كان من العمالة غير المنتظمة الهامشية؛ فهذا يجب إمهاله حتى يتيسر أمره، ويتمكن من سداد دين الأجرة، ولا يجوز للمؤجر فسخ عقده؛ لأن إنظار المعسر واجب ما دام معسرا حقيقة؛ لقوله تعالى: "**وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة**" [البقرة 280]، وهذه الآية عامة في كل معسر.[5]

الفرع الثاني: آثار جائحة كورونا على عقد العمل

أولا: تعريف عقد العمل

تطور مفهوم عقد العمل عبر مراحل تاريخية واختلف تعريفه في الفقه وتشريعات العمل، فقديما عند الرومان كان يسمى عقد العمل بعقد إجارة الخدمات، فأخذ التشريع الفرنسي القديم هذه التسمية

---

[1] ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010، ج2، ص 1035

[2] حمد علي العازمي، "أثر جائحة فيروس كورونا على العقود دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، ص 2436

[3] المرجع السابق نفسه، ص 2436

[4] عبد الله التيمي، المرجع السابق نفسه، ص 530

[5] حنين محمد منصور، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023م، ص 159

متأثراً بالقانون الروماني. كما سمي في مشروع قانون العمل السويسري لسنة 1909 بإجارة العمل، وهي التسمية التي تعطي للعمل صفة البضاعة القابلة للبيع والإيجار[1]، فيما يوجهنا هذا التعريف إلى القانون المدني شأنه شأن العقود المشابهة له، إلا أنه يوجد اختلاف كبير بينه وبينها سوف نستعرضه خلال معالجتنا لهذا الموضوع، غير أن الفقه الحديث أجمع على تعريف عقد العمل بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه وتوجيهه مقابل أجر محدد، ولمدة محددة أو غير محددة"، فاشتمل هذا التعريف على العناصر الأربعة للعقد والمتمثلة في العمل والأجر والتبعية والزمن. فتجسدت خصائص العقد وصفاته وأركانه في الأحكام والنصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقية لاحقا.[2]

ثانيا: آثار جائحة كورونا في أحكام عقود العمل[3]

أثرت جائحة كورونا في عقود العمل وعلاقة العمال بالعمل؛ حيث تعرضت مجموعة من الشركات والمقاولات إلى الإغلاق أو وقف العمل مدة معينة بسبب تفشي جائحة كورونا نتيجة فرض حالة الطوارئ من قبل معظم الدول، فأدى ذلك إما إلى تسريح العديد من العمال أو إيقافهم عن العمل مدة معينة، أو تخفيض رواتبهم؛ لذلك فإن الالتزامات العقدية في مجال العمل لم تسلم من آثار جائحة كورونا، حيث نتج عن عقد العمل التزامات متبادلة بين العامل وصاحب العمل، فقد يتوقف العامل عن العمل مدة معينة، وقد يكون عمل العامل عن بعد وتقليص مدة العمل، وفي ظل هذه الظروف قد يتأثر صاحب العمل في أداء الأجر للعامل؛ لأنه يكون تأثر فعلًا بجائحة كورونا، وبناء عليه يجب النظر في عقود العمال من حيث

طبيعة العقد: هل هو محدد المدة أو غير محدد المدة؟ وهل سبب إنهاء العقود أو توقيفها أو تخفيض الأجر بسبب جائحة كورونا أم لا؟ وكذلك عند النظر في العقود المتأثرة بجائحة كورونا يجب الأخذ بعين الاعتبار حماية العامل من جانب، وعدم إلحاق الضرر بصاحب العمل من جانب آخر، والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحظر في الجائحة والخطر في الجائحة. إن جائحة كورونا أدت إلى توقف أو

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص 54

[2] بشير هدفي، المرجع السابق نفسه، ص 56

[3] هناء محمد هلال الخيطي، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023، ص 49

تقليص مجموعة من الأعمال التجارية، وهو ما أدى إلى التأثير في تنفيذ الالتزامات العقدية من كلا الطرفين المتعاقدين نتيجة فرض مجموعة من التدابير والقرارات الاحترازية والوقائية للحد من تفشي جائحة كورونا، فبالنسبة إلى أثر جائحة كورونا في أحكام عقود العمل فيجب الأخذ بالحسبان أن القوة الملزمة للعقد مشروطة ببقاء الظروف التي تم بها العقد كما هي، وأن يكون الطرفان المتعاقدان لديهم القدرة على تنفيذ ما تم في العقد دون ضرر أو إرهاق، ففي حالة جائحة كورونا فالأصل أن يعود الأمر بهذه الحالات إلى ولي الأمر أو الجهة الحكومية، وعدم إفراد أحد أطراف العقد الأخذ بالانفراد بأي تصرف؛ سواء إنهاء العقد أو خفض الأجرة دون موافقة الطرف الآخر وإن رفع أثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد فالأصل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» في تحمل الطرفين المتعاقدين؛ العمال ورب العمل ومؤسسة العمل الأضرار المترتبة على الجائحة، وعدم تسريح العمال.

المطلب الثاني: تطبيقات الجوائح على العقود المتراخية

العقود المتراخية هي تلك العقود التي يستمر تنفيذها مع مرور الزمن، ويطلق عليها اسم العقود المستمرة، كون الزمن فيها عنصرا جوهريا ومهما فيها، فلا بد من وجود مدة بين ابرام العقد وتنفيذه، ويشترط فيها وجود عقد يتراخى تنفيذه عن وقت إبرامه، فلا بد من توفر عنصر الزمن.

الفرع الأول: تطبيقات الجوائح على عقود التوريد

أولا: تعريف عقد التوريد

لغة:

-**قال ابن فارس:** الواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان.[1]

-**وجاء عند ابن منظور:** أن هناك عدة معان أخرى يدل عليها:[2]

1 الورود على الماء: يقال: وورد القوم الماء.

2 قص الخبز: يقال أورد عليه الخبز: قصه.

[1] ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (ورد)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج6، ص 105

[2] ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (ورد)، باب الدال فصل الواو، دار صادر، بيروت، مجلد3، 1410هـ، ص 457

3 أورد فلان الشيء أحضره، استورد السلعة، جلبها من الخارج.[1]

4 ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا حضر ومنه ورد الكتاب على الاستعارة.[2]

5 ومنه قوله تعالى " **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُون" (القصص 23)**

اصطلاحا:

-**عرفه عبد الله المطلق:**" عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة بثمن معين".[3]

-**عرفه د: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان**" عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معلوم". [4]

-**عرفه حسن الشاذلي:**" هو عقد يلتزم فيه المورد بتقديم سلعة معينة بثمن معين لجهة معينة في مكان معين".[5]

ثانيا: مشروعية عقد التوريد

عقد التوريد من العقود المعاصرة المستجدة في هذا العصر، وقد اشتمل الشروط الواجب توفرها في العقد، وخلوه من الموانع التي يجب الوفاء بها.

-وتستند مشروعيته الى مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية:

أولا من القرآن:

- قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "(الإسراء 34)

-وجه الدلالة من الآية: أن الآية أمرت بالوفاء بكل العقود، وبما أن عقد التوريد من العقود المشروعة فهو داخل في معنى هذه الآية، فيجب الوفاء به.[1]

---

[1] الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (ورد)، باب الدال فصل الواو، دس، ص344

[2] الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1-2، ص 815

[3] أحمد ذياب شويدح، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني "الإسلام والتحديات المعاصرة" أبريل 2008، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، ص4

[4] مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م12، ص 691

[5] محمد روابحية، "عقد التوريد-دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة غرداية الجزائر، العدد 11، جوان2018، ص242

-عموم الآيات التي تدل مشروعية البيوع، كقوله تعالى:" **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**". **(البقرة 275).**

وجه الدلالة: الآية تشمل عقد التوريد لأنه من أنواع البيوع المشروعة لما فيه من منفعة للطرفين.

ثانيا من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ [2]".

وجه الدلالة من الحديث: يشير الحديث الى توريد خدمات الحمامات العامة، ضمن شروط معينة، لحفظ عورات الناس، وهذا من باب التيسير ورفع الحرج.[3]

ثالثا من المعقول:

-عقد التوريد جائز عقلا لأنه لا يتنافى ومقاصد الشرع، كونه قائم على رعاية مصالح الناس في العقود والتصرفات.

-الأصل في العقود الحل والإباحة حتى يرد دليل على التحريم.[4]

ثالثا: آثار جائحة كورونا على عقد التوريد

لو أن شخصا تعهد بتوريد أرزاق عينية يوميا من: لحم، جبن، خبز، بيض، خضر وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة أو إلى أي دائرة حكومية، بأسعار اتفق عليها مسبقا لمدة معينة، ثم اجتاحت البلاد جائحة، كما حدث في الأعوام السابقة مع جائحة كورونا، مما أدى الى ارتفاع الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند إبرام عقد التوريد بسبب غلق الاستيراد والتصدير

---

[1] محمد عبد الستار عبد الوهاب محمد،" أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل"، جامعة القصيم، السعودية، الجزء 1، العدد 37، 2022م، ص 1874

[2] سنن ابن ماجة، " حديث ضعيف"، كتاب الآداب، باب دخول الحمام، رقم 3748. تطبيق جامع الكتب التسعة، مجلد رقم5، ص306

[3] نمر صالح دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2004، ص 68

[4] مجدي عوض أبو شاب، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1435هـ-2014م، ص64

وغلق المصانع. ففي هذه الحالة يمكن فسخ عقد التوريد أو تعديله على النحو الذي تقضيه مصلحة المتعاقدين.[1]

وهذا هو ما أخذ به المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة المنعقدة في 8-16 ربيع الآخر 1402 هـ الموافق 3-11 فبراير 1982م

حيث جاء في القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: " -في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ولم يكن ذلك نتيجة تقصير، أو اهمال من الملتزم في تنفيذ الالتزامات فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسح العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له. صاحب الحق في التنفيذ، بجبر له جانبا معقولا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات".[2]

وهو ما جاء في توصيات مؤتمر معالجات الشريعة الإسلامية الأثار جانحة كورونا (Covid-19) بالكويت في الفترة من 6-7شوال 1449 هـ -الموافق ل 29 _30 ماي2020م حيث جاء فيه: " ب-لنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أثر في عقود التوريد المتراخية التنفيذ فإذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا، فتعتبر قوة قاهرة، فإن كانت الاستحالة كلية انفسخ العقد من تلقاء نفسه، وإن كانت جزئية، خير الدائن بين أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد، ولا يستحق الدائن تعويضاً عما ناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه كلياً أو جزئيا، وأما إذا كان تنفيذ

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجلد 1، ص 23

[2] القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، ص 122

الالتزام مرهقا للمدين، فتعد ظرفا طارئاً، ويترتب عليها رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين ".[1]

الفرع الثاني: تطبيقات الجوائح على عقد المقاولة

أولا: تعريف عقد المقاولة

لغة

-اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدود في مدة معينة.[2]

-اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين. [3]

اصطلاحا

لا يمكن أن يجد الباحث تعريفا شرعيا بشكل مباشر لعقد المقاولة، لأنه مصطلح حديث، لكن هذا العقد عرف معنى وعملا، من خلال تطابق صوره مع بعض العقود كالإجارة والاستصناع. [4]

المقاولة: "عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي عملاً أو يصنع شيئًا للطرف الآخر، مقابل عوض دون أن يكون تابعًا له أو نائبًا عنه".[5]

ثانيا: مشروعية عقد المقاولة

تستند مشروعية عقد المقاولة إلى أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وسنقوم ببيان بعضها:

أولا: من القرآن

قال تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام" (المائدة 1)**

وجه الدلالة من الآية: أنها أمرت بالوفاء بكل العقود، وبما أن عقد المقاولة عقد مشروع، فهو داخل تحت عموم هذه الآية ووجب الوفاء به.

---

[1] فاطمة إسماعيل محمد مشعل، معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، 1443هـ-2020م، ص 1516

[2] إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ط 2، ج1-2، ص 760

[3] إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 488

[4] زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2004، ص 19

[5] محمد جبر الألفي، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير(حقيقته-تكييفه-صوره)، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 14، 1423هـ-2003م

ثانيا: من السنة

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ ". فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى".[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الرسول "ص" أجاز استصناع الخاتم، فدل الحديث على مشروعية عقد المقاولة.[2]

ثالثا: المعقول

يعتبر عقد المقاولة من العقود التي تساهم في تنشيط وتطوير الاقتصاد الوطني، فهذا دليل على جوازه.

ثالثا: تطبيقات جائحة كورونا على عقد المقاولة

بما أن ارتفاع التكلفة الباهظة في الاتفاق الأصلي بين المقاول ومصدر اعتماده في تأمين مادة وآلة الأنشاء، أو بينه وبين المورد، والتي سيترتب عليها ضررا بحق المقاول، وهذا الضرر لم يكن متوقعا، ولم يكن مشروطا في العقد ولا مرفق به، وإلزام الجانب من الذي وقع عليه الضرر بالإمضاء في تنفيذ شرط الاتفاق ، سيكون واقعه كارثيا، فكان من اللازم التوصل الى حل مرضي يرفع الضرر، أو يخففه، ولاشك بأن صاحب الأمر في ذلك هو القضاء إذا تخاصم الطرفان عنده و وكل الأمر إليه فإنه وفقآ لمبدأ الحط وقت الجوائح العامة، يتعين عليه أن: يرفع أو يخفف الضرر، عن طريق تحمل الجانب الآخر لجزء من هذا الضرر، حتى يتحقق مبدأ التضامن، أو يبحث عن طريقة تسوية بين المتعاقدين، يحقق العدل ويرفع الظلم، وعلامة ذلك هو أن يتحقق التوازن؛ لأن الغنم بالغرم، فإذا تعذر على القاضي التوصل الى تسوية، فإنه يرجح فسخ التعاقد بين الطرفين؛ لأنه الحل الوحيد لرفع الظلم والاجهاد؛ وذلك لأن استمرار التعاقد استمرار للظلم دون مبرر؛ لأن الجانب

---

[1] صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم الحديث 5876، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1442ه، مجلد 7، ص 157

[2] حذيفة قاسم أحمد، " أثر الجوائح العامة على العقد الممتد والآثار المترتبة عليها"، جامعة الأزهر مصر، الجزء 1، العدد 7، 2022م، ص 730

المتضرر لم يقع منه تقصير أو تخلف، أنما الأمر فوق طاقته ، والفسخ يفرض نفسه مسويا بين الطرفين، فهو كالذي يكون أخر الحلول، وغالبا ما يكون مثمر، أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد لما يذكر في تفصيل الأعذار الموجبة للفسخ فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا عن التزام الضرر". [1]

المطلب الثالث: آثار جائحة كورونا على المعاملات المالية

الفرع الأول: آثار جائحة كورونا على بيع التقسيط

يعتبر بيع التقسيط من المعاملات التي مستها جائحة كورونا، وسنحاول تسليط الضوء على هذه المعاملة بشيء من الإيجاز.

أولا: تعريف التقسيط

لغة

يطلق التقسيط في اللغة على معان عدة:

1-التفريق وحمل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء أي فرقة وجعله اجزاء، والدين جعله اجزاء معلومة تؤدي في أوقات معلومة.[2]

2-" القسط": الحصة والنصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء حصته وتقسطوا الشيء بينهم تقسموه على العدل والسواء، وقسط الشيء: فرقه.[3]

اصطلاحاً

-أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى.[4]

-تأجيل أداء الدين مفرق إلى أوقات متعددة معينة الثمن.[5]

---

[1] حذيفة قاسم أحمد، المرجع السابق نفسه، ص 734

[2] اسعد كاظم عكوال علي،" البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 57، ج1، ص 197

[3] عبد الله أبو وهدان، أحمد نوفل، "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، العدد 27، ج2، ص 420

[4] اسعد كاظم عكوال علي، المرجع السابق نفسه، ص 197

[5] اسعد كاظم عكوال علي، المرجع السابق نفسه، ص 197

-مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.[1]

ثانيا: مشروعية بيع التقسيط ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة إلى مشروعية بيع التقسيط، واستدلوا في ذلك على أدلة نقلية وأخرى عقلية.

أولا: من القرآن

-قال الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ."(البقرة 282)**

-قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". (النساء 29)**

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الآجل (بيع السلم)، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، كونه بيع من البيوع التي يؤخر فيها الثمن.[2]

ثانيا من السنة

-حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ".[3]

ثالثا: تطبيقات الجوائح على بيع التقسيط [4]

كما هو معروف أن بيع التقسيط من المعاملات القديمة، لكن بمجرد تأثره بجائحة كورونا اكتسب بعض الصور المعاصرة، التي سنحاول عرضها في هذه الجزئية.

أولا: إذا كان العميل موسرا ولم يلحق بعمله الضرر جراء الإجراءات الاحترازية والوقائية من جائحة كورونا، ولم تؤثر في مركزه المالي: فعليه الالتزام بسداد ما يترتب عليه من الدين في الأوقات المحددة للمؤسسة المالية الإسلامية، حتى لو أصدرت السلطات النقدية في بلد ما تأجيل الأقساط

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، د تح، دار الفكر، ط 4، 1428هـ، المجلد 1، ص 311

[2] عبد الله أبو وهدان، أحمد نوفل، المرجع السابق نفسه، ص 424

[3] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث:1604، المجلد 5، ص 55

[4] هناء محمد هلال الخيطي، المرجع السابق نفسه، ص 45

المستحقة للعملاء؛ لأن عدم السداد من قبل الموسر يلحق الضرر بالطرف الآخر للعقد (المؤسسة المالية الإسلامية)، ويدخل العميل في حديث الرسول صل الله عليه وسلم:" **مطل الغني ظلم**"، والقاعدة الشرعية : "**لا ضرر ولا ضرار**"، فالمقصد تحقيق التوازن والعدل بين جميع الأطراف، وإذا لم يقم العميل بالسداد احتجاجا بأن السلطات الإشرافية أصدرت تأجيل الأقساط بحق العملاء للمؤسسات المالية؛ فالحكم أنه لا يجوز للمؤسسة زيادة الدين؛ لأنه من باب الربا.

ثانيا: إذا كان العميل معسرا: فينظر له من جانبين:

الجانب الأول: إذا كانت قيمة أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة والآجلة (إعسار فعلي)، ففي هذه الحالة بحب إنظار المعسر لحين ميسرة، والأفضل كذلك التصدق على المدين بإبرائه من الذين إذا دعت الحالة؛ حيث دعا الإسلام إلى الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه التزاما لقوله تعالى: «**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**» [البقرة 280]، وقوله "ص": «**من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»، فالحكم إنظار المعسر إلى حين ميسرة.

الجانب الثاني: إذا كانت قيمة أموال المدين كافية لسداد ديونه، مع عدم القدرة على التصرف بأمواله نتيجة الإجراءات الاحترازية والرقابية المفروضة من قبل السلطات الدولية؛ فقد تبدو المؤسسة أو الفرد في حالة يسر بسبب توفر سيولة نقدية في حسابها، غير أنه إذا قورنت هذه السيولة النقدية بالتزاماتها المالية وفق نشاطها الاقتصادي أو التجاري، فإنها ستكون في حكم المعسر، ففي جائحة كورونا إذا أفقدت المدين قدرته المالية، وشحت السيولة لديه بعدم الحرية الكاملة في التصرف في أمواله لسداد ديونه نظرا للقيود المالية المفروضة من الجهات الإشرافية والرقابية؛ فينظر لمراحل العقد كل على حدة، كما يلي:

1- **مرحلة الوعد:** إذا كان العقد في مرحلة الوعد سواء ملزما أو غير ملزم، ولم تستكمل بقية الإجراءات، ففي حال طلب العميل التوقف عن الاستمرار في إجراءات العقد فيجب على المؤسسة المالية الإسلامية توقيف المعاملة وعدم المتابعة فيها، وإن كان العميل قد دفع عربونا أو ضمان جدية فيجب على المؤسسة المالية إعادته للعملاء، وفي حال أن تبين أن عدم السير في تنفيذ العقد قد يلحق الضرر بالمؤسسة المالية؛ حيث تم من خلالها الحصول على السلعة التي أمر بها العميل، (المرابحة للآمر بالشراء) ونتيجة لذلك قد يلحق بها الضرر فيمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن

تقدر كل حالة على حدة، فإن كانت السلعة من السلع الرائجة التي تستطيع المؤسسة التجارة بها فلا تكبد العميل أي شيء وتعيد له ما دفعه، أما إذا كانت السلعة من السلع غير الرائجة، وتخزينها والاحتفاظ بها يكبد المؤسسة تكاليف، وكون العميل لا يد له في عدم استكمال العقد، ولأمر خارج عن إرادته، ولعموم البلوى، فيتم الاتفاق بين العميل والمؤسسة؛ إما أن تبقي السلعة في حوزة البنك لحين قدرة العميل على إتمام العقد ولكن دون زيادة أي مبلغ أو غرامات أو عمولات على العميل، أو الاتفاق على تحمل العميل جزءا من تكاليف الضرر الذي لحق بالمؤسسة المالية الإسلامية، وبعدالة وتوازن دون إلحاق الظلم بالعميل أو بالمؤسسة، ولتحقيق المصالح المتضاربة بين جميع الأطراف منعا للضرر المرهق لأحد طرفي العقد، وإذا لم يتم الاتفاق ترفع للقضاء.

2-**مرحلة إبرام العقد والانتهاء من الإجراءات اللازمة لتسليم المبيع:** فإذا انتهت وأصبح الثمن أقساطا في ذمة العميل، وتبين أن العميل معسر؛ فينطبق عليه الحكم؛ إنظار المعسر وتأجيل سداد الأقساط إلى حين ميسرة، ولا يجوز إلزام المدين بأداء أي زيادة لصالح المؤسسة المالية، لأن الزيادة عوض عن الأجل، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 158/7/17 بشأن بيع الدين في دورته السابعة عشرة بعمان 2006م، وأكد فيه: "يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه".[1]

الفرع الثاني: آثار جائحة كورونا على حجوزات الفنادق ورسوم المرافق العامة

لا شك أن السياحة بصفة عامة وإدارة الفنادق بصفة خاصة من أكبر المتضررين من جائحة كورونا، ويمكن حصر هذه الأضرار في:

الحالة الأولى: الحجز المبدئي: والأمر فيه واضح؛ لأنه وعد ولكل من أطرافه إلغاؤه دفعا للضرر، ولا

يعتبر ذلك من إخلاف الوعد المنهي عنه.[2]

" وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم مقارنا للوعد، أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، فخلف الوعد إن كان مقصودا حال الوعد أثم فاعله، وإلا كان بلا عذر كره له ذلك، أو بعذر فلا كراهة".[1]

---

[1] هناء هلال الخيطي، المرجع السابق نفسه، ص 46

[2] أحمد عبد العزيز الحداد، "أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق"، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ص 3

وأما في حال دفع عربون عند الحجز –ومعنى العربون: أن يشتري أو يستأجر ويعطي مبلغا ليكون من الثمن أو الأجرة إن رضي وإلا فهبة –

فإن كان: مع عدم وجود عقد، فلا حق للبائع أن يمتلكه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل عند المذاهب الأربعة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام «**نهى عن بيع العربان**»؛ ولأن فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى.[2]

وإن كان مع وجود عقد: فقد أجازه الحنابلة فإن للبائع عندهم أن يأخذ العربون إذا أخلف المشتري، وهذا بعد العقد؛ لما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا. قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه.[3]

الحالة الثانية: الالتزام بالعقد ودفع المبلغ كاملا مع عدم الاستفادة من العقد أو الاستفادة الجزئية

كأحد خطوط الرحلة كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يسمى بالحجز المؤكد، فإن كان عدم الاستفادة لسبب اختياري من المشتري، والأجرة من حق مقدم الخدمة؛ لأنه مكنه من الخدمة والمشتري أو المستأجر فقط في حقه.

أما إذا كان السبب إجباريا من أجل كورونا التي تعطلت بسببها المرافق والخدمات، فإن من الفقهاء من أدخلها في باب وضع الجائحة، لما أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم:" **أمر بوضع الجوائح**"، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**لو بعث من أحبك ثمرا، فأصابته جائحة ولا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**"، وقد اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت بجائحة، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري.

والقول الأول: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وهو مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في القديم.[4]

---

[1] ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج 1، ص 128

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 39

[3] ابن قدامة، المغني، ج 4، مكتبة القاهرة، ص 257

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 15، ص 18

والقول الثاني: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائعة، لكن يستحب، وهو قول الشافعي في أصح قوليه وأبي حنيفة وآخرين.

والقول الثالث: إن كانت الجائحة دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب ضمانها، وهو مذهب المالكية.

وتخريج المسألة على ما جاء في باب الإجارة في المغني: أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى المكان المستأجر فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبت الخيار كغصب العين.[1]

وعلى كل فالمبلغ يرد إلى صاحبه سواء أكان فسخا منه، أم انفساخا للعقد، أو كان ذلك في جزء من العقد بقدره، ويبقى وجوب النظر إلى مقدمي الخدمات كيف نجبر الخسارة التي حصلت لهم في هذه الأحوال؟ هل هو التأمين أو أمر آخر؟

وأما الحالة الثالثة: الالتزام بالعقد والاستفادة بالخدمة مع عدم دفع قيمة العقد أو بعضه، فيلزم المستفيد تسديد ما عليه وإلا يبقى دينا في ذمته تجري عليه أحكام الديون، ويحرم مطالبته بأكثر مما عليه لأنه ربا.[2]

[1] ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 465

[2] شادية أحمد كعكي، أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023م، ص 386-388

ملخص الفصل الثاني

هناك العديد من الجوائح التي استجدت هذا العصر وكان لها تأثير سلبي على مختلف العقود والمعاملات المالية المعاصرة، كالعقوبات الاقتصادية التي تفرضها بعض الدول القوية والهيئات الدولية على دول معينة إثر قيامها بأعمال عدوانية تهدد السلم العالمي، وكذا قرارات وتدخل الدول بإغلاق الحدود وغيرها من القرارات الحكومية، فهذان المثالان يؤثران سلبا على العقود والمعاملات المالية. فيقوم القاضي بفسخ العقد أو تعديله بما يراه مناسبا. دون إهمال جائحة كورونا التي أثرت على العالم خلال السنوات الأخيرة فقد كان لها التأثير البالغ على العقود الفورية والمتراخية كعقود التوريد والاجارة وكذا المعاملات المالية المعاصرة كحجوزات الطيران والفنادق والمرافق العامة. فهي تؤثر عليها إما بتعديل العقد أو فسخه بما يتلائم مع مقاصد الشريعة وحقوق المتعاقدين.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع " وضع الجوائح وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة" خلصنا لمجموعة من النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

- الجائحة هي كل مالا يستطاع دفعه ولا تضمينه، إذا أتلف أو أنقص العوض قبل تمام قبضه.
- هناك عدة ألفاظ ومصطلحات ذات صلة بالجوائح (الظروف الطارئة، القوة القاهرة، الضرورة الشرعية)
- وضع الجوائح:الإنقاص من الثمن بسبب التلف الذي تسببه الجائحة للثمار.
- اختلف الفقهاء في وضع الجائحة على مذهبين:

  فذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر إلى القول بوضع الجوائح.

  وذهب الأحناف والشافعي في الجديد إلى عدم ذلك.
- لم يقصر الفقهاء الجائحة على الزروع والثمار، بل تناولوها في العديد من أبواب الفقه.
- يجب توفر عدة شروط حتى نقول بوضع الجائحة.
- هناك عدة أسباب لوضع الجائحة، أسباب سماوية وأخرى بشرية.
- الجوائح تؤثر سلبا على العقود والمعاملات المالية المعاصرة.
- من الجوائح المعاصرة: إغلاق الحدود، العقوبات الاقتصادية وكذا القرارات الحكومية.
- الأصل أنه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في العقد إلا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يفسخ العقد دفعا للضرر.
- جائحة كورونا أثرت على مختلف العقود الفورية والمتراخية تأثيرا سلبيا.
- عقد المقاولة من العقود المتراخية التي مستها جائحة الكوفيد.
- عقد الإجارة عقد فوري أثرت عليه الكورونا.

- تضرر الفنادق وغيرها من المرافق العامة بفعل جائحة كورونا.

ب-توصيات ومقترحات:

-دعوة الباحثين وطلاب العلم من أجل الاهتمام أكثر بهذا الموضوع دراسة وتأليفا من الناحية التطبيقية، فهو موضوع لم يأخذ حقه مقارنة بغيره من البحوث.

-دعوة الفقهاء المعاصرين إلى دراسة تأثيرات بعض الحوادث المعاصرة؛ كالإشعاعات النووية وغيرها وما ينتج عنها من دمار، هل تدخل في إطار الجوائح؟

-التطور العلمي سمح لنا بالتنبؤ وتوقع الكثير من الجوائح كالزلازل والأعاصير؛

فهل تبقى هذه الكوارث جوائح أم نسقط عنها اسم الجائحة.

- **فهرس الآيات**

- " ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا". (البقرة 275).
- "وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة" [البقرة 280]
- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ."(البقرة 282)
- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا". (النساء 29)
- " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام" (المائدة 1)
- "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا "(الإسراء 34)
- " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُون" (القصص 23)
- "فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" [الطلاق: 06]

- **فهرس الأحاديث**

- –ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمانِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فعالجَه، وأقامَ فيه حتَّى تبيَّنَ لَه النُّقصانُ فسألَ ربَّ الحائطِ أن يضعَ عنهُ فحلفَ ألا يفعلُ فذَهبت أمُّ المُشتري إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فذَكرت ذلِك لَه فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ تألَّى ألا يفعلَ خيرًا فسمعَ بذلِك ربُّ المالِ فأتى إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ هوَ لَه".
- –أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.....
- –إنْ بعْتَ مِن أخِيكَ ثَمَرًا فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بغيرِ حَقٍّ؟}.
- {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل وما تزهى؟ قال: حتى تحمر أو تصفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه}.

- {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك}.
- (أن امرأة أتت النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل. فقال النبي تألى فلان أن لا يفعل خيرا).
- ("إنَّ ربَّكم يستعتبُكم فاعتِبوه).
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ ". فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى).
- (أ رأيت إن منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال أخيه؟).
- (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ...)
- (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه).
- (تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ).
- (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).
- (سألت رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ...).
- (قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره).
- (كان النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ إذا رأَى الرِّيحَ قالَ اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خَيرِها وخَيرِ ما فيها وخَيرِ ما أُرْسِلَت بِهِ وأعوذُ بِكَ مِن شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُرْسِلَت بِهِ).
- (لا ضرر ولا ضرار).
- (لو بعث من أحبك ثمرا، فأصابته جائحة ولا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق).

- (مطل الغني ظلم).
- (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).
- (من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله).
- (نهى عن بيع العربان).

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
2. إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ط 2.
3. ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.
4. ابن الغراييلي، فتح القريب المجيب في شرح كتاب التقريب، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
5. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد جمال الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1437 هـ.
6. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010.
7. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728)، كتاب القواعد النورانية الفقهية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، ربيع الثاني 1422 هـ.

8. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728)، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ_2004م.
9. ابن تيمية، مختصر الفتاوي.
10. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 2003م_1425هـ.
11. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د تح، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2004م.
12. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، لبنان.
13. ابن عبد البر: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط 2، 1402 هـ_ 1982 م.
14. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة (ورد)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.
15. ابن قدامة، المغني.
16. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب.
17. أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
18. أبي جعفر بن محمد بن سلامة بن الطحاوي، محتصر الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

19. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج 2، ص 632، بعد البحث والتحري وجدته حديث ضعيف.
20. البيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا توضع الجائحة.
21. الأزهري، معجم تهذيب اللغة، بيروت، دار المعرفة، 2001، ط1.
22. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، 2270.
23. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015.
24. البهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق مطلق ابن جاسر، مؤسسة الجديد النافع، الكويت، ط1، 2010.
25. البهوتي، كشف القناع، د تح، دار الكتب العلمية، د ط، 1991.
26. الحبيب ابن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، د تح، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
27. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د ت، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.
28. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
29. الرازي: محمد لن ابي بكر عبد الرزاق، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، د ط، 1986.
30. رشيد رضا، المذهب الصحيح الواضح فيما جاء من النصوص في وضع الجوائح في المبايعات والضمانات والمؤاجرات لابن تيمية.
31. الزبيدي، تاج العروس.

32. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، د تح، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1988م.

33. السرخسي، المبسوط، د ت، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1993.

34. سنن ابن ماجة، " حديث ضعيف"، كتاب الآداب، باب دخول الحمام، رقم 3748.

35. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث صحيح، 2443.

36. سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في وضع الجائحة، 3469.

37. سنن الترمذي، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيه في النهي عن سب الريح، رقم 2252.

38. سنن النسائي، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، رقم 1528.

39. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ)، الأم تحقيق مكتب التبيان، دار ابن الجوزي، مصر القاهرة، ط1، 2015م.

40. الشوكاني: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت: 1255 هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الطباعة المنيرية، طبع على نفقة جماعة من السلفيين.

41. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجا، مكتبة يوسف رميض ط 1، 1414 هـ -1994.

42. عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط.

43. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، د ط، 1971.

44. الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.

45. الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، د ط، 2003م.
47. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المجلد1.
48. الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د تح، دار الكتب العلمية، ط2، 1986.
49. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد الثالث، دار الحديث، القاهرة، 2015.
50. المنبجي: أبي محمد علي بن زكرياء المنبجي (ت: 686 هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الحقانية، باكستان.
51. الموسوعة الفقهية الكويتية.
52. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، د ط، 1931م.
53. نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية الكبرى، ج 4، دار صادر، بيروت.
54. ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.
55. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د تح، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط12، دت.
56. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، د تح، دار الفكر، ط 4، 1428هـ.

ثانيا: المقالات

1. أحمد عبد العزيز الحداد، "أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق"، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.
2. اسعد كاظم عكوال علي،" البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 57.
3. آمال بوخالفي – أم نائل بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي –فيروس كورونا (كوفيد 19) انموذجا، مجلة الشهاب، المجلد 7، العدد 1، 2021.
4. جهاد سالم جريد الشرفات، ضمان جوائح الزروع والثمار المبيعة في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 3، 2013.
5. حمد علي العازمي، "أثر جائحة فيروس كورونا على العقود دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.
6. حنين محمد منصور، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023.
7. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، "الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 9، العدد 2، 2012.
8. عبد الكريم مصطفى جاموس، "الآثار الفقهية والأخلاقية المترتبة على التزامات عقود الإجارة في ظل جائحة كورونا في الشريعة الإسلامية"، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة طرابلس، لبنان، العدد 15، 2020/7/5.
9. عبد الله أبو وهدان، أحمد نوفل، "أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، فلسطين، العدد 27، ج2.

10. عبد الله التيمي،" أثر الإجراءات الاحترازية في عقد الاجارة بسبب انتشار وباء كورونا"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 51، 2020م، ج1.
11. عبد الله الصيفي، الجوائح عند المالكية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3، العدد 2، 2007.
12. القرار السابع من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة.
13. مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م12.
14. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1444هـ-2023.
15. محمد بن سعد بن هليل العصيمي،" أحكام جوائح الثمار"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 67.
16. محمد بن عبد الله عثمان آل عبد العزيز الغامدي، "السوابق القضائية في وضع الجوائح والقوة القاهرة"، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.
17. محمد جبر الألفي، عقد المقاولة: الإنشاء والتعمير(حقيقته-تكييفه-صوره)، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 14، 1423هـ-2003.
18. محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، 1998.
19. محمد رشيد قباني،" نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الفقه الإسلامي، بيروت، السنة الثانية، العدد الثاني.

20. محمد روابحية، "عقد التوريد–دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة غرداية الجزائر، العدد 11، جوان2018.
21. محمد عبد الستار عبد الوهاب محمد،" أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية بين العامل وصاحب العمل"، جامعة القصيم، السعودية، الجزء 1، العدد 37، 2022.
22. مسلم بن محمد الدوسري، الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.
23. مصطفى عبد الحميد عياد، أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 6، العدد 1، 1998.
24. هناء محمد هلال الخيطي، آثار جائحة كورونا على أحكام المعاملات والعقود والالتزامات المالية، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، 2023.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1. أحمد ذياب شويدح، عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني "الإسلام والتحديات المعاصرة" أبريل 2008، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين.
2. أسامة سالم الصرايرة، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008.
3. حذيفة قاسم أحمد، " أثر الجوائح العامة على العقد الممتد والآثار المترتبة عليها"، جامعة الأزهر مصر، الجزء 1، العدد 7، 2022.

4. زياد شفيق حسن قرارية، عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2004.
5. سليمان بن إبراهيم الثنيان، الجوائح وأحكامها، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1، 1413 هـ_ 1996.
6. عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 2001.
7. عايد الغثيان، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
8. عبد السلام اليونسي، ضوابط وضع الجوائح في الفقه الإسلامي " كورونا نموذجا، جامعة النجاح، الصومال، 2022.
9. عبد القادر بتبغور، مقياس الفروق والنظائر الموسومة بنظائر فقهية في باب المعاملات، جامعة وهران.
10. عمر أحمد أحمد مقبل المرعي، الظروف الطارئة وأثرها في العقود المالية المعاصرة.
11. فاطمة إسماعيل محمد مشعل، معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا على العقود، دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، 1443هـ-2020.
12. مجدي عوض أبو شاب، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1435هـ-2014م.

13. نمر صالح دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2004.
14. نوار أحمد عيسى عويضات، أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، أطروحة لدرجة الماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، نوقشت هاته الأطروحة بتاريخ 2004/04/24.
15. هزرشي عبد الرحمان، أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقدية في الفقه الإسلامي مقارنة بنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية الجزائر 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%8A%D8%A9%20****/%20%D9%85%D8%A7%20%D9%84%D8%A7%20%D9%8A%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7%20%D9%85%D9%86%20%D8%AD%

D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%
D8%A7%D8%AF/i232&d133916&c&p1

2. موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8
%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7
%D8%AF%D9%8A%D8%A9

3. منصة العقد للخدمات القانونية
https://theaqd.com/%D9%88%D8%B6%D8%B9-
/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD

4. الموسوعة الشاملة
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية وضع الجوائح واحكامه الشرعية	8
المبحث الأول: مفهوم وضع الجوائح والمصطلحات المشابهة	10
المطلب الأول: التعريف بوضع الجوائح	10
الفرع الأول: تعريف الوضع	10
أولا: لغة	10
ثانيا: اصطلاحا	10
الفرع الثاني: تعريف الجوائح	11
أولا: لغة	11
ثانيا: اصطلاحا	12
المذهب الحنفي	12
المذهب المالكي	13
المذهب الشافعي	14
المذهب الحنبلي	15
الفرع الثالث: مفهوم وضع الجوائح	16
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بوضع الجوائح	17
الفرع الأول: الظروف الطارئة	17
أولا: مفهومها	17
ثانيا: المقارنة بين الظروف الطارئة ووضع الجوائح	18

الفرع الثاني: الضرورة الشرعية	19
أولا: تعريفها	19
ثانيا: المقارنة بين الضرورة الشرعية ووضع الجوائح	19
الفرع الثالث: القوة القاهرة	20
أولا: تعريفها	20
ثانيا: المقارنة بين القوة القاهرة ووضع الجوائح	20
المطلب الثالث: الخلاف في وضع الجوائح	21
الفرع الأول: القول بعدم وضع الجوائح	21
الفرع الثاني: القول بوضع الجوائح	23
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	24
أولا: مناقشة أدلة النافين لوضع الجوائح	24
ثانيا: مناقشة أدلة من يقول بوضع الجوائح	25
المبحث الثاني: أحكام وضع الجوائح	26
المطلب الأول: شروط وضع الجائحة	26
أولا: عد الثلث من الكثير في الجائحة	26
ثانيا: كون العقد متراخي التنفيذ	27
ثالثا: تفرد الثمرة بالشراء دون أصلها	28
رابعا: استحالة تفادي الجائحة ودفعها	28
خامسا: كون سبب الجائحة استثنائيا وعاما وغير متوقع	29
سادسا: كون الجائحة بسبب خارجي	29
سابعا: إلحاق الضرر بالمشتري	29

المطلب الثاني: أسباب الجوائح	30
الفرع الأول: أسباب سماوية	30
الفرع الثاني: أسباب بشرية	31
1-الخلاف في الجيش	32
2-الخلاف في السرقة	33
المطلب الثالث: تطبيق قاعدة وضع الجوائح في العقود والمعاملات المختلفة	34
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني: تطبيقات الجوائح في المعاملات المالية المعاصرة	36
المبحث الأول: أمثلة معاصرة لتطبيق قاعدة وضع الجوائح	38
المطلب الأول: الجوائح الناتجة عن سياسات العقوبات الاقتصادية	38
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية	38
الفرع الثاني: من صور الجوائح الناتجة عن العقوبات الاقتصادية	39
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الجوائح على هذه النازلة	39
المطلب الثاني: جوائح تدخل الحكومات بإغلاق الحدود	40
أولا: من صور هذه الجائحة	40
ثانيا: تطبيق مبدأ الجوائح على هذه النازلة	41
الفرع الثاني: تأثير القرارات الحكومية على العقود	41
أولا: من صور هذه النازلة	41
ثانيا: تطبيق مبدأ وضع الجوائح على هذه النازلة	42

المبحث الثاني: جائحة كورونا وآثارها على العقود والمعاملات المالية	43
المطلب الأول: آثار جائحة كورونا على العقود الفورية	43
الفرع الأول: آثار جائحة كورونا على عقد الاجارة	43
أولا: تعريف الاجارة	43
ثانيا: الحكم الشرعي لعقد الاجارة	44
1- من القرآن	44
2- من السنة	45
ثالثا: أثر جائحة كورونا على عقد الأجير الخاص	45
أولا: القائلون بإمكانية الفسخ وعدم استحقاق الأجرة مطلقا	46
ثانيا: القائلون بعدم إمكانية الفسخ واستحقاق الأجرة كاملة	47
الفرع الثاني: آثار جائحة كورونا على عقد العمل	48
أولا: تعريف عقد العمل	48
ثانيا: آثار جائحة كورونا في أحكام عقود العمل	48
المطلب الثاني: تطبيقات الجوائح على العقود المتراخية	49
الفرع الأول: تطبيقات الجوائح على عقد التوريد	50
أولا: تعريف عقد التوريد	50
ثانيا: مشروعية عقد التوريد	51
1- من القرآن	51

2-من السنة	51
3- من المعقول	52
ثالثا: آثار جائحة كورونا على عقد التوريد	52
الفرع الثاني: تطبيقات الجوائح على عقد المقاولة	53
أولا: تعريف عقد المقاولة	53
ثانيا: مشروعية عقد المقاولة	54
1-من القرآن	54
2-من السنة	54
3-من المعقول	55
ثالثا: تطبيقات جائحة كورونا على عقد المقاولة	55
المطلب الثالث: آثار جائحة كورونا على المعاملات المالية	56
الفرع الأول: آثار جائحة كورونا على بيع التقسيط	56
أولا: تعريف بيع التقسيط	56
ثانيا: مشروعية بيع التقسيط	56
1-من القرآن	57
2-من السنة	57
ثالثا: تطبيقات الجوائح على بيع التقسيط	57
الفرع الثاني: آثار جائحة كورونا على حجوزات الفنادق ورسوم المرافق العامة	59

ملخص الفصل الثاني	62
خاتمة	63
فهرس الآيات	66
فهرس الأحاديث	66
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	/
ملخص البحث	/

ملخص

الجوائح هي كل مالا يستطيع الإنسان دفعه ولا تضمينه، كونه لا علم له لوقوعه. كالآفات السماوية والكوارث الطبيعية وغيرها. وفي القديم كان الفقهاء يخصصون موضوع الجائحة بباب الزروع والثمار فقط، لكن بتطور الأبحاث والدراسات أصبحت الجوائح تشمل الكثير من أبواب الفقه، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على مرونة هذه الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان. ولعل أبرز الجوائح التي مست هذا العصر وكنا شهودا عليها: جائحة كورونا، فقد أثرت على كل مناحي الحياة بشكل عام وبعض العقود والمعاملات المالية المعاصرة بشكل خاص. على غرار العقود المتراخية التنفيذ والعقود الفورية وعديد المعاملات المعاصرة الأخرى. ولهذا قمنا بهذا العمل المتواضع بغية الاحاطة بوضع الجوائح ودراسة تأثيراته على العقود والمعاملات المالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الجائحة، المعاملات المالية المعاصرة، كورونا.

summary

Pandemics are all that a person cannot pay or include, because he has no knowledge of its occurrence. Such as heavenly pests, natural disasters and others. In the past, jurists used to allocate the subject of the pandemic to the chapter on crops and fruits only, but with the development of research and studies, pandemics include many chapters of jurisprudence, and this indicates the flexibility of this Sharia and that it is valid for every time and place. Perhaps the most prominent pandemic that touched this era and we witnessed it: the Corona pandemic, which affected all aspects of life in general and some contracts and contemporary financial transactions in particular. Similar to lax contracts, spot contracts, and some other contemporary transactions. That is why we have done this modest work in order to take note of the pandemic situation and study its effects on contemporary contracts and financial transactions.

Keywords: pandemic, contemporary financial transactions, corona.